



جامعة زيان عاشور-الجلفة
Ziane achour university of djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and political sciences



المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون عام تخصص قانون جنائي
إعداد الطالبان :
إشراف الأستاذ :

- د/ لحرش فضيل شريف

- بن فرحات محمد فتحي

- مخلوف ملياني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د. النوري عبد الرحمان	جامعة الجلفة	رئيسا
د. لحرش فضيل شريف	جامعة الجلفة	مشرفا
أ.د جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة	عضو مناقش

السنة الجامعية : 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نشكر الله العزيز الجليل ذي القدرة سبحانه وتعالى على
جميل عطائه وتوفيقه لنا في انجاز هذا البحث الذي يرجع
الفضل فيه ثانيا ، إلى الأستاذ المشرف والمحترم الدكتور
"لحرش فضيل شريف" الذي نشكره جزيل الشكر على
توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة.

الى من غرسا في قلبي معني الصبر والاصرار، وكانا لي عونًا ودعمًا لا ينضب...

الى والديّ العزيزين، أمد الله في عمركما، وأدام رضاكم، اليكما اهدي هذا الانجاز بكل فخر وامتنان.

الى زوجتي الحبيبة، رفيقة دربي، ونصف روحي، كنت السند في كل لحظة صعبة، والمحفز في كل مرحلة من هذا المشوار ... شكرا لك من القلب.

الى صغيرتي ...

الى ابنتي الغالية التي كانت نبع فرح وابتسامة في لحظات التعب.

والى ابنتي حديثة الولادة، التي ولدت مع نهاية هذا الطريق، لتكون بشارة خير وبداية فصل جديد ... اهديكما هذه المذكرة، عربون حب و امل.

الى اساتذتي الافاضل، من علموني وارشدوني، وكان لهم الفضل بعد الله فيما وصلت اليه، جزيل الشكر والاحترام.

والى من ساعدني وساندني، بكلمة او دعم او دعاء في اعداد هاته المذكرة او خلال رحلتي الدراسية ... لكم جميعا خالص إمتناني ووفائي.

مقدمة:

تُعدّ الشرطة القضائية إحدى أهم ركائز المنظومة العدلية، حيث تلعب دوراً أساسياً في مراحل التحقيق الأولى، من خلال جمع الأدلة، والتحري عن الجرائم، وتقديم الجناة للعدالة. كما تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلطة العامة، وتمثل حلقة أساسية في السلسلة التي تبدأ باكتشاف الجريمة وتنتهي بإقامة الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم أمام القضاء المختص. فهي تضطلع بعدة مهام جوهرية تمس الأمن القانوني للمجتمع، من أبرزها التحري والاستقصاء وجمع الأدلة وتنفيذ أوامر الجهات القضائية. وقد منحها المشرع صلاحيات واسعة تمكّنها من ممارسة وظائفها بكفاءة، إلا أن هذه الصلاحيات قد تُستغل أحياناً بطريقة خاطئة أو خارجة عن الإطار القانوني المشروع، وهو ما يستوجب تنظيمًا دقيقاً للمسؤولية المترتبة عن أي تجاوز.

ولما كان القانون يُخول لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة قد تمس حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، فقد أضحت من الضروري، من منطلق سيادة القانون ومبادئ دولة الحق، إخضاع هؤلاء الضباط للمساءلة القانونية عند تجاوزهم الحدود المشروعة لوظائفهم.

وقد أثار موضوع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية، بالنظر إلى التوازن الدقيق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضرورة احترام الحريات الفردية المكفولة دستورياً وقانوناً. فلا يمكن إغفال أن ضباط الشرطة القضائية، أثناء ممارستهم لمهامهم، قد يقعون في أخطاء أو انحرافات قد ترتقي إلى مستوى الجريمة، سواء تعلق الأمر بمسّهم بالسلامة الجسدية للمشتبه فيهم، أو بانتهاكهم للخصوصية والسرية، أو باستعمال السلطة بشكل تعسفي.

إن موضوع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية يكتسي أهمية بالغة، لا فقط من حيث الطابع العملي المرتبط بطبيعة مهامهم اليومية، ولكن أيضاً لما له من أبعاد قانونية تمسّ جوهر حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السلامة الجسدية، وحرية الأفراد، وحرمة الحياة الخاصة. فقد شهدت الأنظمة القانونية الحديثة، بما في ذلك النظام القانوني الجزائري، تطوراً ملحوظاً في مجال مساءلة أعوان السلطة، وذلك بغرض تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وحماية الحقوق الأساسية.

اهمية الدراسة :

من بين الأهداف المستهدفة في مذكرتنا هاته دراسة الظروف التي تترتب عنها مسؤولية جزائية لضباط الشرطة القضائية، والتمييز بين الأفعال التي تستوجب المتابعة التأديبية وتلك التي تدخل ضمن إطار التجريم والمعاقبة القضائية. كما تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على أهم الجرائم التي قد تُرتكب من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لمهامهم، مثل المساس بسلامة الأشخاص الجسدية، أو بانتهاك الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين أسباب اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية كان العلاقة الوطيدة التي تجمعها بتخصصنا وأيضا الرغبة في البحث والمعرفة.

صعوبات الدراسة :

إن أهم ما واجهنا من صعوبا يتمثل في الحيز الزمني المحدود لاتمام مثل هذه المذكرة ، إذ لا تكفي ثلاثة أو أربعة أشهر المتاحة لنا لاتمام مذكرتنا ، فهي تتطلب جمع المادة العلمية ، وقرائها وإقتباس المعلومات المتعلقة بالموضوع منها وتحليلها واستنباط النتائج والتوصيات من خلالها .

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وعلى المنهج الوصفي التحليلي، حيث كما تم توظيف الأسلوب الوثائقي (المكتبي) لجمع البيانات والمعلومات من القوانين ، وأيضاً الدراسات المنشورة في المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية ، كما اعتمدنا على البيانات في تقارير ومراكز البحوث والدراسات .

الإشكالية:

من خلال ماسبق يمكننا حصر الإشكالية الأساسية للبحث في:

- ما مدى إلتزام ضباط الشرطة القضائية بالقواعد القانونية المنظمة لمهامهم، وما مدى فاعلية الإطار القانوني في تحديد ومساءلة المسؤولية الجزائية المترتبة عن أفعالهم غير المشروعة؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية ، التساؤلات التالية :

- ما هو الإطار القانوني الذي ينظم عمل ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائي؟
- ما هي أبرز الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في سياق التحقيق الجنائي؟
- ما هي أهم صور الجرائم التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم؟
- كيف تتم إجراءات المتابعة الجزائية بحق ضباط الشرطة القضائية في حال ارتكابهم لخرق قانوني؟

وللاجابة على هاته الاشكالية قسمنا دراستنا الى فصلين حيث تناول الفصل الأول مدخلاً عاماً إلى الشرطة القضائية، من حيث تعريفها، مهامها، والتمييز بينها وبين الشرطة الإدارية، أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الجرائم التي قد تُرتكب من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع بيان صور المسؤولية الجزائية والمدنية التي تترتب عنها، والإجراءات القانونية التي تُتبع في هذا الإطار.

الفصل الأول:

ماهية الشرطة القضائية

تمهيد :

تُعد الشرطة القضائية أحد الركائز الأساسية في نظام العدالة الجنائية، إذ تضطلع بدور محوري في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وتتبع الجناة، وذلك تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية. وقد منحها المشرع صلاحيات محددة تمارسها في إطار احترام الضمانات القانونية وحقوق الأفراد، ما يجعل من فهم طبيعتها واختصاصاتها ضرورة لكل باحث في القانون أو الممارسات القضائية.

وفي ضوء أهمية هذه الهيئة، يهدف هذا الفصل إلى تقديم مدخل عام للشرطة القضائية، من خلال التعريف بها وبتكوينها القانوني، وكذا توضيح أدوارها العملية والجهات التي تخضع لرقابتها.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الشرطة القضائية

المبحث الثاني: أعمال ضبط الشرطة القضائية

المبحث الأول: مفهوم الشرطة القضائية

المطلب الأول : تعريف الشرطة القضائية ومجال اختصاصهم

الفرع الاول:تعريف الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من الأجهزة التي تعول عليها السلطة القضائية في مكافحة الجريمة عن طريق السلطات المخولة لها بموجب القوانين الإجرائية التي تعتمد عليها غالبية الأنظمة الإجرائية ومنها النظام الجزائي الذي يقوم على سياسة جزائية تعتمد على تفعيل الدور المنوط بالشرطة القضائية التي تلعب وظيفة ذات أهمية فعالة في الكشف على الجرائم وتحديد مرتكبيها وتهيئة الدعوى من أجل عرضها على سلطة القضاء الجزائي للفصل فيها. لم تتفق أغلب التشريعات الإجرائية العالمية على تسمية واحدة للقائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذا الجهاز حسب منظور كل نظام إجرائي، وقبل الخوض في التعريف القانوني للشرطة ينبغي علينا تعريف هذا الجهاز من المنظور اللغوي، والاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

أولاً - المدلول اللغوي للشرطة: يقصد بالشرطة لغة حفظة الأمن في البلد الواحد هي جمع شرطي، والشرطي، اشروطه أي جعل له علامة تميزه عن غيره. إذن فمهمة هذا الجهاز تنحصر في ضبط النظام داخل الجماعة.¹

أما الضبط لغة فهو لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه، وضبطه يضبط ضبطاً وضابطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزام، والرجل الضابط هو الرجل حازم.²

ثانياً - المدلول الاصطلاحي للشرطة: يقصد بعبارة الشرطة اصطلاحاً أنها قوات نظامية رسمية يناد بها تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، ومصطلح الشرطة هي الكلمة العربية اعتمدتها جامعة الدول العربية عام 1972، كما تم اعتمادها في

¹ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، ص

479

² عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري، لسان العرب، م، 04، ج 36، من (ش-ع)، د د ن،

1981، ص 249

المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في العين دولة الإمارات العربية المتحدة.¹

أما مصطلح الضبط فيقصد به مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق استقرار المجتمع ، إذن فالضبط والشرطة وجهان لعملة واحدة لهما نفس المدلول والمعنى. وقد تعددت المصطلحات التي أطلقتها التشريعات المقارنة على هذا الجهاز، فمنهم من اصطلح عليه تسمية " الضبطية العدلية " مثل المشرع الأردني ، في حين اصطلح عليه المشرع المصري تسمية " الضبط القضائي"، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 أين غير التسمية لهذا الجهاز فوسمه بمصطلح " الشرطة القضائية " على غرار التسمية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.²

ثالثا - المدلول الفقهي للشرطة: لم يلجأ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الإجرائية إلى تعريف الشرطة القضائية، أما بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف لهذا الجهاز، فهناك من يعرف الشرطة القضائية انطلاقا من مدلول الشكلي على أنها: " جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون ؛ في حين يعرفها جانب آخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الجزائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنياحة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها.³

¹ هبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية – شبكة التواصل الاجتماعي)، مقال منشور

بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر ، ع ، 22 ، م ، 02 ، 2018، ص 238.

² بشيري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 18. حسية الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، محي مصر، 2011، ص 70.

³ عبد الرحمان ماجد خليفة آل شاهين السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 52.

كما عرفت كذلك بأنها : " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة الجرائم جمع الأدلة والبحث والتحري في المعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها " أما بالرجوع للفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها : " وظيفة مساعدة للعدالة موكلة لضباط وأعوان الشرطة القضائية قانونا للقيام بالبحث ومعاينة جرائم قانون العقوبات ¹، وعرفها كذلك بأنها: " الجهة المكلفة بمعاينة مخالفات قانون العقوبات من أجل الأدلة جمع عن الجرائم ومرتكبيها قبل فتح تحقيق قضائي بخصوصها.

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشرطة القضائية هي مجموعة الإجراءات والسلطات المخولة لأعضائها من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتهئية الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.

وباعتبار المشرع الجزائري استخدم المصطلحين لدلالة على عمل هذا الجهاز (الضبط القضائي - الشرطة القضائية) ، وأهمل مسألة توحيد المصطلحات لإزالة الغموض الذي قد يكتنف الباحثين، إذ كان من الأجدر عليه استعمال مصطلح الضبط القضائي كون مدلوله دقيق وقريب يعبر فعلا عن الإجراءات المخولة للأعضاء الضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية في حين عبارة الشرطة القضائية تنصرف مباشرة إلى الجهاز القائم بإجراءات البحث والتحري أو بمهام الضبط القضائي.

- الفرع الثاني: مجال اختصاص الشرطة القضائية: من أجل حفاظ الدول على كيائها وبقائها تقوم بعدة وظائف؛ الأولى هي وظيفة الشرطة الإدارية مهمتها وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها؛ والثانية وظيفة الشرطة القضائية التي تعمل على قمعها من خلال الكشف عنها ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للقضاء الجزائي لتوقيع العقاب عليهم، إضافة إلى الوظيفة الثالثة التشريعية المتمثلة في إصدار القوانين التي تقييد حريات الأفراد وحقوقهم حفاظا على النظام العام.

¹ جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص 20.

وعليه سوف نتناول هذه الفقرة على النحو التالي:

أولاً - من حيث المدلول والأغراض: يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري من حيث مدلوله وأغراضه ، فبخصوص مدلوله لم يلجأ المشرع الجزائي إلى إعطاء تعريف محدد للضبط الإداري وإنما اكتفى بتحديد أغراضه.¹ إلا أنه وبالرجوع إلى الفقه فقد عرف بأنه: " مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خطه المشرع، كما عرف كذلك بأنه: " مجموعة ما تفرضه السلطة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة لأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين من أجل الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع.

وعرف أيضاً بأنه: " مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطات الإدارية تحت إشرافها لموظفيها وذلك للحيلولة دون وقوع جرائم أي وظيفته وقائية ، كما عرف على أساس أنه: " اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بصفة عامة لمنع وقوع الجريمة".²

في حين ذهب جانب آخر من الفقه للقول بأن لضبط الإداري مدلولين: الأول وظيفي موضوعي والثاني شكلي عضوي ، ويقصد بالمدلول الأول كل ما تفرضه الإدارة العامة من قيود وقوانين على الأفراد تحد به من حرياتهم بهدف حماية النظام العامة والسكينة العامة والصحة العامة، أما الثاني فينصرف للأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ هذه الأنظمة والقوانين لحفظ النظام.³

ومما تقدم يمكن القول بأن الضبط الإداري هو مجموعة من القيود التي تضعها السلطة العامة المخولة باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة، التي تنظم علاقات الأشخاص فيما

¹ القانون رقم 11-210 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، الذي تنص المادة 94 منه على السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الوقاية والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، دون تقديم تعريف للضبط أو للشرطة الإدارية.

² سليمان عبد النعم - جلال، ثروت أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996،

³ طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص487

بينهم من أجل حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام بجميع عناصره، ومنع وقوع أي إخلال يمس المجتمع، إضافة إلى ذلك فإن الضبط الإداري هو على نوعين : الأول عام ويتعلق بالاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية لتنظيم جميع مجالات حياة الأفراد ويخاطب به جميع الأشخاص بصفة عامة ومجردة في كل ما يمس بالنظام العام، والثاني خاص ويقصد به مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسها هذه الأخيرة في مجال أو نشاط معين ويخاطب ويوجه لفئة من الأشخاص على سبيل التحديد.¹

إذن فالشرطة الإدارية تتخذ سياسة الوقاية والمنع من وقوع الجريمة، وذلك بالسهر على المحافظة على النظام العام بجميع عناصره واتخاذ احتياطات تأمينه عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنظيمية،² بحيث يخضع رجال الضبط الإداري بهذه الصفة لإشراف المباشر لرؤسائهم الإداريين، وهذه الوظيفة ضرورية في المجتمعات الحديثة تضطلع بها الدولة بواسطة مختلف المرافق العامة وتستهدف أساسا الوقاية من ظاهرة الإجرام.³

أما الشرطة القضائية فهي الوظيفة الثانية التي تقوم بها الدولة تبدأ مباشرة عند فشل مهمتها الإدارية الوقائية، عند وقوع جريمة فعلا فتتدخل باتخاذ إجراءات البحث والتحري عن مرتكبيها الأدلة بشأنها وجمع وعرضها على القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على الجناة ، لأن الشرطة القضائية تبقى دائما جدار الصد لمواجهة الجرائم بشتى أنواعها التي قد تمس استقرار المجتمع باستخدامها جميع الوسائل القانونية المتاحة في سبيل الوقاية منها وقمعها، ولهذا اعتمدت عليها أغلب التشريعات الإجرائية للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة لتطبيق القانون عليهم.⁴

وعلى هذا الأساس تعتبر وظيفة الشرطة القضائية على هذا النحو إجراءات تكميلية في حال ما إذا فشلت الشرطة الإدارية في أداء أغراضها المتمثلة في منع كل ما يخل بالنظام العام،

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 513.

² - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) ط 03 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 32، 33.

³ يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها مع القضاء ودورها في سير العدالة (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 33.

⁴ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11 ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 207.

¹بينما الشرطة القضائية لا يتدخل إلا إذا كان هذا الإخلال في شكل واقعة إجرامية معاقب عليها قانونا، وبتعبير أدق فإن الضبط الإداري منوط به مهمة عامة تتمثل في المحافظة على النظام العام؛ بينما مهمة الشرطة القضائية نوعية تهدف للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها.²

وإذا كان أعضاء الشرطة القضائية بمختلف أسلاكهم يعتبرون من رجال الضبط الإداري فإن القانون لا يمنح صفة ضابط شرطة قضائية لجميع أعضاء الشرطة القضائية إلا لبعض منهم، وبالتالي فإن بعضهم يجمعون بين الضبطيين معا بحكم السلك الذي ينتمون إليه، على غرار رؤساء المجالس الشعبية البلدية وولاة الجمهورية ، بالإضافة لموظفين غير تابعين لهم يختصون بالكشف عن بعض الجرائم الواقعة بمناسبة ممارسة وظائفهم مثل موظفي الجمارك، مهندسي الغابات، أعوان الصحة النباتية، مفتشو الأسعار وغيرهم.³

إلا أنه وبالرغم من الغرض الذي يهدف إليه الضبطيين الإداري والقضائي لتحقيقه فهما وجهان لعملة واحدة بحيث يتولى مهامهما موظفون مختصون قانونا يباشرون أعمالهم ومسؤولياتهم تحت مضلة القانون مهما كان مجال عملهما واسع أو ضيق، إذ يتفقان في الهدف بحيث يسعيان للمحافظة على النظام العام، إلا أنه يختلفان من حيث السلطة القائمة بإدارة أعمالهما ومراقبتها، وكذلك من حيث الغرض المرجو منهما ووظيفتهما ، بالإضافة إلى تسمية التي تطلق على تعدادهما بحيث يطلق عادة على أفراد الضبط القضائي الشرطة القضائية وعلى أفراد الضبط الإداري الشرطة الإدارية.⁴

فأهم أغراض الضبط الإداري تكمن في منع وقوع أي الجريمة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للمحافظة على النظام العام، لأن الغاية من وظيفة الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة:

¹ عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2002-2003، ص 41

² محمد عود الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 12.

³ ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 14.

⁴ حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائي (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة طرق الطعن في الأحكام) ، ط 1 ، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1981،

- في الأمن العام بتحقيق استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر أو اعتداء.¹

- بالإضافة للصحة العامة التي تمثل المظهر الثاني للنظام العام يتطلب تحقيقها اتخاذ إجراءات من قبل السلطة بغرض وقاية صحة الأفراد والأنعام.

- ضف إلى ذلك السكينة العامة الذي يستوجب على عاتق السلطة العامة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات مثلاً أثناء الحفلات العامة ليلاً أو نهاراً.

وبالرغم من تركيز مفهوم عناصر النظام العام في الأمن العام والنظام العام والسكينة العامة، إلا أن هذا المفهوم طرأ عليه تغييراً كبيراً بإدخال عناصر جديدة عليه، حيث وسع مفهومه أين أصبح يشمل مسائل أخرى تتعلق بالجمال العام، ونظم الأنشطة الصناعية الاقتصادية والتجارية إذ بتطور هذا المفهوم أتيحت للإدارة التدخل عن طريق فرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي والتجاري، ضف إلى ذلك إمكانية تدخلها من خلال فرض جملة من ترتيبات على الأفراد بما يتماشى والمصلحة التي تقتضيها الحياة العامة لأفراد المجتمع.²

وتتجلى أغراض الشرطة القضائية بتدخلها مباشرة عند وقوع جريمة فعلاً وقمعها عن طريق اتخاذ إجراءات البحث والتحري بشأنها وعن مرتكبيها وتقديمهم أمام القضاء الجزائي من أجل توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم بموجب حكم قضائي باسم الشعب، وتكريساً لمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائي والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالتالي فوظيفة الشرطة القضائية هي قمعية عقابية تهدف إلى مكافحة الجريمة بعد وقوعها عن طريق إجراء التحريات وجمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة حول المشتبه فيه في

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 374.

² حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة (الكتاب الأول نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص 29.

ارتكابها حتى يتسنى تهيئة الدعوى العمومية وعرضها على الجهات القضائية المختصة، لتوقيع الجزاء الجنائي الذي يحقق الردع العام والخاص، كونه يترك في نفوس الناس عامة أثر رادع يجعلهم يبتعدون عن الجريمة وتجعل الفاعل يحجم عن ارتكابها مرة أخرى.¹

فضلا عما يتميز به الضبطيين من أغراض فلكل خصائصه، فأبرز خصائص الضبط الإداري فهو الضرورة المرتبطة بطابعه الوقائي للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره وكذلك مرونته وهذا تماشيا وأهدافه المتغيرة حسب المكان والزمان، في حين يتميز الضبط القضائي كونه يتخذ بصدد جريمة معاقب عليها قانونا وقعت فعلا هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن ان يعمل دور وقائي على أساس أن أعضاء الشرطة القضائية في الأصل هم أعضاء الضبط الإداري يتبعون السلطة الإدارية، فعلى سبيل المثال دوريات الشرطة ليلا لها دور وقائي لمنع وقوع الجرائم وشعور المواطنين بالأمن والطمأنينة.

ثانيا - من حيث الإشراف والتبعية: تخضع الشرطة الإدارية من حيث التدرج الرئاسي لسلطة الإدارة المختصة بالبوليس أو الجهات الإدارية المختصة كرئيس الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي مقابل ذلك تخضع الشرطة القضائية في أعمالها للسلطة القضائية دون سواها، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست إدارية وإنما وظيفية من حيث الاستدلال والتحقيق، كما يلتزم ضباط الشرطة القضائية بما تصدره إليهم النيابة العامة من تعليمات وإرسال محاضر البلاغات والشكاوى إليها دون تمهل.

وتبدو أهمية التمييز بين الضبطيين من حيث مسؤولية الدولة عن أعمالهما حيث تقوم مسؤولية الدولة عن وظائف رجال الضبط الإداري التي تسبب أضرارا للمواطنين نتيجة مباشرة مهمتها، وكذا الأعمال التي تؤديها أفراد الشرطة بصفتهم رجال الضبط الإداري عند قيامهم بالإجراءات الوقائية للمحافظة على النظام العام تحت سلطة وإشراف مسؤوليهم السلميين حيث تكون من اختصاص القضاء الإداري عن طريق دعاوى التعويض.²

أما عند ممارستهم لوظيفة الشرطة القضائية فقد قرر المشرع الجزائري جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان المطلق أو النسبي وذلك طبقا للمواد 157 و 167 و 48 من قانون

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال) ، ج 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 386

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 1 مرجع سابق، ص 471.

الإجراءات الجزائية عند تجاوزهم لقيود السلطات المخولة لهم، هذا ناهيك عن المسؤولية الجزائية التي قد تقع على عاتقهم عند التعسف في السلطات الممنوحة لهم قانونا.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده اعتبر أعمال الشرطة القضائية تدخل في حكم أعمال القضاء والنيابة، وبالتالي عدم تقرير المسؤولية في حقهم عند تجاوز حدود ولايته أو وقع خطأ منه أثناء تأدية مهامه، ولا يخضعون للمخاصمة شأنهم شأن القضاة، وذلك قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها.¹

وبخصوص إمكانية الفصل بين القائمين بالشرطة القضائية والشرطة الإدارية من منطلق أن جمع الوظيفتين في يد هيئة واحدة أثار جدل فقهي كبير ، وانقسم الفقهاء بشأنه إلى رأيين، الأول ينادي بالفصل الكلي بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية على أساس أن الفصل بينهما واجب وضرورة وهذا لمقتضيات العدالة، وطالب أيضا بجعل الشرطة القضائية هيئة خاصة تابعة للسلطة القضائية تتفرغ سوى للقيام بمهامها المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم ومركبها.²

في حين اتجه الرأي الثاني وأكد على ضرورة بقائهما في يد واحدة ما دام القانون هو الذي يرسم اختصاصاتهما وينص صراحة على تبعيتها للسلطة القضائية، أي لا جدوى من الفصل بينهم لأنهما يكملان بعضهما البعض عند فشل الوقائي بالمحافظة على النظام العام يتدخل القمعي لمكافحة الجريمة. لكن رأينا في هذه المسألة أن الفصل بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية أمر ضروري على الرغم من الترابط الوثيق بين المكلفين بالوظيفتين، الذين يعملان بطريقة متكاملة يتدخل الثاني عند فشل الأول، لكن إبقاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لرؤسائهم المباشرين وللسلطة القضائية من حيث التأهيل والإدارة والإشراف والرقابة على أعمالهم من قبل غرفة الاتهام، هذا ما قد يقوم حائلا بين تكريس فكرة ينادى بها أغلب المشرعين وهي استقلالية ضباط الشرطة في ممارستهم مهامهم بهذه الصفة عن رؤسائهم المباشرين، ولا يتلقون الأوامر والتعليمات في هذا الشأن إلا من السلطة القضائية، وهذا طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أجل تحقيق وتكريس ما سبق ولحماية أعضاء الشرطة القضائية من أي ضغوطات قد تمارس عليهم من قبل رؤسائهم المباشرين عند قيامهم بمهام الشرطة القضائية

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1998، ص 157

² . أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1982، ص 123

المنوطة بهم قانونا كتحويلهم أو توقيفهم دون ارتكابهم أي خطأ على أساس مسؤوليتهم الإدارية يخضعون لهم، كان من الأجدر تدخل المشرع وسن قانون يجعلهم جهاز مستقل مساعد للعدالة يتبع مباشرة السلطة القضائية.

المطلب الثاني : ضباط الشرطة القضائية.

وهم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة، ولقد حددتهم ونصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.¹

- ضباط الدرك الوطني.²

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الأمن الوطني.³

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل. والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

¹ المادة 92 من القانون 9-11-10 التي تنص على " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية "

² أنظر: المادتين 08 - 09 من الأمر رقم 06-2002 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المؤرخ في 28 فيفري 2006، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس 2006، والتي تنصان على السلم العسكري العام الذي ينظم رتب الضباط في الفئات التالية:

- الضباط الأعوان وهم مرشح ،ملازم ملازم أول، نقيب.

الضباط الساميين وهم: رائد، مقدم، عقيد.

- الضباط العمداء وهم: عميد، لواء، فريق. ورتبة مرشح تخصص ضباط الخدمة الوطنية أو الاحتياط.

³ لقد منح المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية لسلك المراقبين التابعين للأمن الوطني بموجب تعديل المادة 15 بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 40 الصادرة 01 سبتمبر 2015.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر وزير الدفاع ووزير العدل.

- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ومن خلال استقراء نص المادة 15 بعد التعديل 17-07¹ وقبل تعديله بموجب القانون رقم 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها كانت تتضمن أربعة فئات من ضباط الشرطة القضائية، وبالرغم من إلغاء آلية تأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف المشرع إلا أنه ولأهميته القصوى حسب وجهة رأينا في فرض الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية وتكريس استقلالية أعضاء الشرطة القضائية عن رؤسائهم السلميين، ارتأينا دراسة فئات ضباط الشرطة القضائية بنوع من التدقيق أملين من المشرع إعادة إدراجه، وعلى هذا الأساس فان فئات ضباط الشرطة القضائية هم على النحو التالي:

أولا - صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط معينة حيث يكفي توافر صفة نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 15 مكرر 1 بالفقرة الأولى الملغاة.

وأصبحت هذه الفئة تخص سوى رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهم أفراد منتخبون الذين أسندت لهم ممارسة مهام صفة ضابط شرطة قضائية خلال عهدتهم الانتخابية إلى جانب مهامهم المتعلقة بمجال الضبط الإداري التي خولها لهم القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،

¹ أنظر : القانون رقم 17-07- المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ع 20 الصادرة 29 مارس 2017.

على الرغم من تمتعهم بقوة القانون صفة ضباط شرطة القضائية إلا أنهم لا يمارسونها بصفة ملزمة أصلية ولا يسألون عن ذلك فهي أمر جوازي بالنسبة لهم.¹

ثانيا - صفة ضابط شرطة قضائية بعد التأهيل: هي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل 07-17 الذي جاء بالمادة 15 مكرر 31 الملغاة وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويرى البعض في التأهيل أنه آلية عملية لتدعيم رقابة السلطة القضائية لأعمال الشرطة القضائية حيث جاء به المشرع الجزائري بالتعديل 07-17 بعد اقتراحه من خلال التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة الذي حظي بقبول من الجهات المختصة أودع من قبل وزارة العدل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني سنة 2017 قبل الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017.

وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر:

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الأمن الوطني.

بالإضافة لما سبق فلقد كان المشرع يشترط شرط جديد يتعلق بمقرر التأهيل للممارسة الفعلية لمهام الشرطة القضائية يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني، بناء على اقتراح تقدمه سلطتهم الإدارية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي صدور مقرر عن النائب العام لدى المجلس القضائي الذي اختصاصه بمقرهم المهني وهذا ما كانت تنص عليه المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

¹ نجمة جيري، مرجع سابق، ص ص 119-120

ولقد جاء المشرع الجزائري بآلية التأهيل تكريسا لقاعدة خضوع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتعزيز رقابة القضاء عليها، وهذا تأثرا بما نهجه المشرع الفرنسي من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاءت بموجب القانون 196-85 المؤرخ في 18 نوفمبر 1985 والذي أصبح نافذا ابتداء من 01 جانفي 1986 وأوجب شروط يتطلب توفرها ليصبح ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا ومن بينها التأهيل بموجب مقرر صادر عن النائب العام المختص لدى محكمة الاستئناف.¹

والملاحظ أن المشرع قبل الغائه لآلية التأهيل كان قد جعل قرار تأهيل ضابط الشرطة القضائية من قبل النائب العام ليس نهائيا بل له سلطة قرار السحب المؤقت أو النهائي، لكن هذا القرار ليس أمرا مقضيا فيه ونهائيا فقد منح المشرع لضابط الشرطة القضائية الذي تم سحب تأهيله مؤقتا أو نهائيا أن يقدم تظلما أو الطعن ضد القرار أمام النائب العام المختص خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه، وهذا لمنح للضابط إمكانية الدفاع عن نفسه وكفرصة للنائب العام من أجل مراجعة قرار سحب التأهيل أو العدول عنه بناء على دفوع المقدمة من قبل الضابط المعني، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد خلال ثلاثين يوم يجوز له أن يطعن في أجل شهر من تبليغه بالرفض أو من انقضاء أجل الرد في قرار النائب العام المتعلق بسحب تأهيله أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا على أن تفصل اللجنة في أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع الضابط المعني وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 2 الملغاة.

ثالثا - صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بشروط بعد التأهيل: هي الفئة التي لا تضيف عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وإنما الترشيح لذلك المحددين على سبيل

الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجب لإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع من جهة أو وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم من جهة أخرى وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة بعد موافقة لجنة خاصة المكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر، بالإضافة إلى شرط الملغى المتعلق بمقرر التأهيل يصدره النائب العام الذي

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 139.

يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها مع توفر الشروط في المترشح لهذه الصفة.

على أن يكون المترشح من بين المذكورين في نص المادة 15 بالفقرتين 4-5 من صف الضباط في الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، وقد أمضي في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل، وإبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة المختصة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية لاكتساب هذه الصفة وإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وزير العدل حافظ الأختام من جهة والوزير الذي ينتمي إلى سلكه المترشح إضافة لشرط التأهيل الملغى.¹

رابعا - صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك بعد التأهيل: تشمل هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تضي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وحافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأن المترشحين أي شرط عكس ما اشترطه للفئة السابقة (شرطا الأقدمية - موافقة اللجنة الخاصة) سوى أن يكون المترشح من ضباط أو ضباط صف التابعين ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ويقصد بها الرتب التالية رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول.

للمصالح العسكرية للأمن وتعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وحافظ الأختام والدفاع الوطني، إضافة لما سبق كان المشرع يتطلب كذلك شرط التأهيل بموجب مقرر يصدر من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها حتى يتمكنوا الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية كما سلف الذكر .

وما يمكن قوله بالنسبة لشرط التأهيل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب التعديل 07-17 حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية ممارسة الفعلية لصلاحياتهم ثم الغي فهو أمر مستحسن حسب رأينا كونه يعتبر آلية جديدة تعزز رقابة القضاء على أعضاء وأعمال

¹ أنظر في ذلك: المادة 09 البند الثاني من الأمر 06-03 السالف الذكر المتعلق برتب ضباط الصف، أنظر في ذلك:

الموقع الرسمي للدرك الوطني www.mdn.dz.sit-cgn تصفحه بتاريخ 2025/03/20

الشرطة القضائية. فمن الأحسن على المشرع إعادة إدراجه ضمن شروط اكتساب صفة ضابط شرطة قضائية.

كما أضاف المشرع إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أشخاص آخرين يتمتعون بهذه الصفة في نصوص تشريعية أخرى كما هو الحال بالنسبة للضباط الرسميين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة وحراس الغابات بموجب نص المادة 62 مكرر من القانون 20-91 المتضمن النظام العام للغابات بأنهم يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية بعد صدور قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات دون شرط الأقدمية وموافقة اللجنة الخاصة، وصفة ضابط شرطة قضائية في مجال نظامهم الغابي فقط أي اختصاص نوعي خاص.

لكن ما يمكن قوله بخصوص ترك رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى جانب ضباط الشرطة الآخرين بمختلف فئاتهم الملزمون بالبحث والتحري كاختصاص أصيلا بهم ويسألون عن عدم القيام بصلاحياتهم أو الإهمال في ممارستهم لها ، وحتى عند التأخير أو التراخي في ذلك دون مبرر في حين أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية فهم فعلا يتصفون بهذه الصفة بقوة القانون، لكن ممارستهم لصلاحيات هذه الصفة فهو أمر جوازي بالنسبة إليهم وأنهم غير ملزمون القيام بذلك ولا يسألون عنه وبقي حبر على ورق دون تفعيل في أرض الواقع، وعلى هذا ندعو المشرع التدخل لتعديل الأحكام المتعلقة بهذه الصفة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال إما سحب صفة ضابط شرطة قضائية عنهم نهائيا ليتفرغوا للعمل في مجال الضبط الإداري، أو تحديد الاختصاص النوعي لهم مثل ولاية الجمهورية طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، كونهم إذا بقوا يتمتعون بهذه الصفة يستغلونها في الاستفادة من امتياز التقاضي عند ارتكابهم لجرائم أخرى بمناسبة أداء مهامهم لا تتعلق بهذه الصفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المواد 15 مكرر و 1 و 15 مكرر 2 المضافة بالتعديل 07-17 بموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فأصبح تقسيم ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 إلى ما كان عليه قبل التعديل 07-17 إلى ضباط شرطة قضائية بقوة القانون، وضباط شرطة قضائية بتوفر شروط معينون بموجب ثلاثة فئات هم قرار وزاري مشترك بعد موافقة لجنة

خاصة، وضباط شرطة قضائية معينون خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك دون الشروط المطلوبة في الفئة الثانية.

وحسب رأينا كان على المشرع إخضاعهم لنفس الشروط المطلوبة في الفئة الثانية طالما ليسوا ضباط شرطة القضائية بقوة القانون حتى لا يكون هناك أي تمييز بين أعضاء الشرطة القضائية مقارنة بالجهة الإدارية التي يتبعونها ما دموا يعملون كلهم في إطار قوانين الجمهورية.

أما بخصوص قيام المشرع بإلغاء المادة 15 مكرر 1 المتعلقة بآلية تأهيل ضباط الشرطة القضائية من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعين له بناء على اقتراح من سلطتهم الإدارية التي يتبعونها حتى يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات المخولة لهم بهذه الصفة فهو غير مبرر كون آلية التأهيل هي ضمانات هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عند منح سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة تعتبر آلية جديدة تعزز رقابة القضاء على أعضاء وأعمال الشرطة القضائية، وبالتالي فمن الأحسن على المشرع إعادة سحب هذا التعديل حتى لا تعلو أي جهة على القانون والتكريس الفعلي لقاعدة تبعية الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة وخضوعها إليها مباشرة في مجال الشرطة القضائية طبقا لنص المواد 12 ، 18، 17 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : أعمال ضباط الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية :

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري، حسب الجهة سواء كانت وزارة الداخلية بالنسبة للأمن الوطني أو وزارة الدفاع بالنسبة للدرك الوطني أو الأمن العسكري. كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لأعمال الشرطة من خلال أعمال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ، وتفتيشهم، واستيقافهم، والقبض عليهم. هذه الأعمال تشكّل قدرًا من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم. لذلك قام المشرع الجزائري بضبط هذه الممارسات وفقًا لحدود الشرعية الإجرائية طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة.

نظرا لكون السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات الفردية، فإن ممارستها لوظيفة الرقابة تعتبر واحدة من أهم الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاكات تمس حقوق وحريات الأفراد. تتجلى هذه الرقابة في إدارة وإشراف النيابة العامة للتأكد من مدى التزام أعضاء الشرطة القضائية بواجباتهم، ومن جهة أخرى، رقابة غرفة الاتهام في حال إثبات أي تقصير من جانبهم، أو انتهاك أو تعسف في استعمال السلطات الممنوحة لهم. ما يترتب على ذلك إما جزاء إجرائي متمثل في بطلان، أو مسؤولية شخصية تتمثل في المسؤولية التأديبية، أو المدنية، أو الجزائية حسب نوع الخطأ المرتكب.

المطلب الأول : تبعية الشرطة القضائية والرقابة عليها

كما أشرنا سابقا، ضباط الشرطة القضائية يتبعون من الناحية الإدارية لرؤسائهم الإداريين من حيث الإشراف على أعمالهم حسب الهيئة التي ينتمون إليها. إلا أنه فيما يتعلق بأعمالهم التي يباشرونها بشأن الشرطة القضائية، فإنهم يتبعون للجهة القضائية المختصة وهي النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة هي الجهة الأصلية والقانونية التي تتولى الإشراف والرقابة الفعلية على أعمال الشرطة القضائية، فهذه الأخيرة تتبع لها الإدارة والإشراف، كما نصت عليه المادة 12 ف 02 من ق . إ . ج: توضع الشرطة القضائية ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتحت إشراف النائب العام، يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت إشراف غرفة الاتهام".

وطبقا لهذه المادة، يتضح أن الشرطة القضائية تخضع طوال مدة ممارستها لأعمالها لإدارة وتوجيه وكيل الجمهورية باعتباره مديراً لها على مستوى المحكمة، في حين يتولى النائب العام سلطة الإشراف عليهم على مستوى المجلس القضائي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : إدارة وإشراف النيابة العامة: تتم أعمال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها دون استثناء تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، باعتبارها جهازاً قضائياً يختص بتحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالحق العام، أو توقيع العقاب على المتهم.

أولاً: وكيل الجمهورية كجهة إدارة على مستوى المحكمة: حيث تخضع الشرطة القضائية لتوجيهات وتعليمات وكيل الجمهورية، فهو ينظم عملها ويقوم بالرقابة المهنية على نوعية أداء وظيفة الضبط القضائي من قبل ضباط الشرطة القضائية. تهدف هذه الإدارة والرقابة بالأساس إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من كل أشكال التعسف في استخدام السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، وتحسين أداء العمل لمختلف أفراد الشرطة القضائية

لتوضيح ذلك نتطرق لسلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية أولاً، ثم نبين التزامات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية ثانياً.

1. سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية: تتضح معالم تبعية الشرطة القضائية وخضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال جملة من السلطات نذكر منها :

- إدارة نشاط أعضاء الضبطية القضائية، وتوزيع المهام عليهم، وإعطائهم التعليمات، وتنسيق أعمال ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه.

- مراقبة مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيف للنظر، ومراقبة هذا الإجراء من خلال التوقيع على السجل الخاص به وزيارة الأماكن المخصصة له، طبقاً للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

- مراقبة المحاضر ، وتوجيه أعمال البحث والتحري والتصرف في نتائجها من خلال استيفاء الشكليات المطلوبة مثل التاريخ، التوقيع صفة المحرر، والختم.¹

- يقسم وكيل الجمهورية عمل ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها ويقوم بتقييمهم تحت إشراف النائب العام، مع أخذ هذا التقييم في الاعتبار عند ترقيتهم، وفقاً للمادة 18 مكرر ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

- كما يحق لوكيل الجمهورية أن يندب طبيباً لفحص الموقوف إذا اقتض الأمر ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف أو محاميه في أي وقت من الأجل المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت على ذلك المادة 52 ف 6 من نفس القانون.

- في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، عند حضور وكيل الجمهورية، يمكنه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يصوغ له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إشرافه وإدارته. وهنا على ضباط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي

¹ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة الرابعة، دار هومة . الجزائر 2008. ص21

يتلقونها من قبل وكيل الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يسمى برفع اليد.¹

- في حالة تفتيش المنازل، لا يتم هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية إلا بإذن مسبق من قبل وكيل الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

- لا يمكن القيام بإجراء الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويتم ذلك تحت مراقبته المباشرة، وذلك طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية: لقد اقر ق.إ.ج مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم في إطار الضبط القضائي تجاه وكيل الجمهورية، نذكر منها:

-يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية بأعمال البحث والتحري حول الجرائم التي علموا بها ، ثم الانتقال لمعاينتها . كما ألزم القانون بـرورة إعلام وكيل الجمهورية فوراً بالجريمة المتلبس بها، وتحويل كل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها، وكذلك المحاضر التي حرروها. وفي حالة العثور على جثة شخص سواء كان سبب الوفاة مجهولاً أو مشكوكا فيه ، يتوجب إخطار وكيل جمهورية دائرة الاختصاص في حالات التمديد.²

-يجب إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدته إلا بإذن من وكيل الجمهورية.³

-يجب تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلا يعد المخالفون مرتكبين لجريمة منصوص عليها في المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات¹.

¹ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب.ط. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 118.

² كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 108.

³ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يتعين تخصيص أماكن داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي يباشر فيها التحريات الأولية لوضع الموقوفين تحت النظر ، شرط أن تراعى جملة من الشروط، منها:

• صحة وكرامة الموقوف للنظر

• الفصل بين البالغين والأحداث

• ضرورة الفصل بين الرجال والنساء

عند انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحريات، يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر والملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.

يتبين مما سبق أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية، وهم بهذه الصفة ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه وإعطائه كل المعلومات والمحجوزات وبموافاته بكل المحاضر والملفات وتنفيذ توجيهاته.²

ثانيا : النائب العام على مستوى المجلس القضائي : النائب العام هو رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف والإدارة للشرطة القضائية، وطبقاً لخاصية التبعية والتدرج في النيابة العامة، فإن وكيل الجمهورية، الذي هو مدير الشرطة القضائية على مستوى المحكمة، يعمل تحت سلطة النائب العام، الذي يعود له سلطة الإشراف على مستوى المجلس القضائي. بمعنى آخر إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية قيادة مباشرة، فإن قيادة النائب العام تكون غير مباشرة.³

إشراف النائب العام يكون بالتوجيه والمراقبة على أعمال الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي، مع مطالبته للجهة القضائية المختصة غرفة الاتهام بالتحري في كل الاختلالات التي يمكن أن ترتكب من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم تأديبياً أو جزائياً عن أي تقصير أو جرم يرتكب من قبلهم ، طبقاً لأحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

¹ نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص114.

² محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء اخر التعديلات (قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 147.

³ بونكراف تواتي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مسؤولية عناصرها ، مذكرة ماستر تخصص القانون القضائي قسم القانون الخاص: كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر السنة الدراسية 2020-2022 ص 42.

⁴ المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وفقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تُوضع الشرطة القضائية ضمن اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام. وبالرجوع كذلك إلى عدة مواد منها المادة 18 مكرر من نفس القانون، أضاف المشرع سلطات أخرى للنائب العام بالإضافة إلى سلطة الإشراف، وهي مسك ملفات لكل ضابط شرطة قضائية ويشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يتولاه وكيل الجمهورية تحت سلطته وإشرافه. وبصدور التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، قد بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية،¹ التي سنوضحها في النقاط التالية :

1. مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية: يُحاط النائب العام علماً بهوية ضباط الشرطة القضائية المعيّنين بدائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التابع لها الضابط المعني، أو من النيابة العامة أو آخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه .² باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، حيث تُمسك ملفاتهم حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدث بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر حيث يقوم هذا الأخير بمسك ملف لكل واحد منهم وتنقيطهم بناءً على تقرير من وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، ويُؤخذ هذا التقييم بعين الاعتبار عند كل ترقية.

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.

¹ التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31/07/2000، تحدد العلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

² نصر الدين منونى، المنبيلية القضائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص114.

- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.

- استمارات التنقيط السنوية.

- صورة شمسية (عند الضرورة).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الملفات الفردية تخص ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الشرطة. كما تتضمن هذه الملفات معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضابط شرطة قضائية.

2. الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية: يشرف النائب العام على تنقيط ضباط الشرطة القضائية من خلال البطاقات التي تُرسل إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم، في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لتعود إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.¹

لضابط الشرطة القضائية الحق في ان يبدي ملاحظاته كتابياً حول تقييمه، ويوجهها إلى النائب العام الذي يمتلك حق التقييم والتقدير النهائي للنقطة. وتُرسل نسخة من الاستمارة إلى السلطة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة لتوضع في ملفه الشخصي، حيث تكمن معايير التنقيط على :

- مدى التحكم في الإجراءات، روح المبادرة، الانضباط، روح المسؤولية، تنفيذ الأوامر، تنفيذ التعليمات النيابية والإنابات القضائية، بالإضافة إلى السلوك والهيئة.
- بالإضافة إلى ذلك، يتم تقييم ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري وفقاً للأشكال المذكورة سابقاً . ولكن يتم ذلك من قبل وكيل جمهورية المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً.

¹ التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية.

- كما نصت التعليمات المشتركة على أن التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار في المسار المهني.

3. الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية: التسخيرة القضائية هي قيام السلطات القضائية بتسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي، وذلك وفق شروط محددة قانوناً لضمان السير الحسن لمرفق القضاء.¹

يجب أن تكون التسخيرة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من قبل جهة الإصدار، وتحدد فيها المهام المطلوب أدائها من قبل القوة العمومية. كما يجب إرسالها في آجال معقولة تسمح بالتحضير الجيد للمهمة. ونذكر بعض المهام التي يمكن أن تحملها التسخيرة ومنها:

- التسخير من اجل تنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية. حراسة المساجين أثناء نقلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- التعليلة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية.
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات. تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية عند استحالة تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.²
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية كما نصت عليه المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يتضح لنا في الأخير أن إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية له نطاق واسع عن مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية. إضافة إلى ذلك، إذا ثبت تقصير من أحد الضباط، يجوز للنائب العام إحالته إلى غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية عرفها القانون الجزائري، واعتبرها جزءاً من قضاء التحقيق. وقد عني بتنظيمها في المواد من 176 إلى 201 من قانون الإجراءات

¹ بخيري عبد الرحمان ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 120 .

² بخيري عبد الرحمان ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 120 .

الجزائية، وخصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي"3 . سُميت بهذا الاسم لأن المشرع الجزائري استمد هذه التسمية من القانون الفرنسي، مثلما استمد هذا النظام بأكمله منه (La chambre d'accusation)¹.

في كل مجلس قضائي توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل، وذلك طبقا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، وتختص بمراقبة إجراءات التحقيق وتصحيح عيوبها. كما تمتلك سلطة المراقبة تلقائياً بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها وقد تمارس وظيفة الرقابة إما بناءً على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها².

تعد غرفة الاتهام ثالث جهة قضائية تضطلع بمهمة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية، وتعتبر هيئة تأديبية لهم . حيث نظم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية. فالمشرع لم يكتفِ بإدارة وإشراف النيابة العامة، بل أخضع جهاز الشرطة القضائية لرقابة جهة ثالثة وهي غرفة الاتهام التي تمارس الرقابة بناءً على طلب يقدمه النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه أو تلقائياً بمناسبة نظرها في قضية مطروحة عليها. سأحاول بيان ذلك كما يلي:

اولا: الأمر بإجراء تحقيق:إذا عُرض على غرفة الاتهام ، وفق أحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة اقترفت من قبل عضو من أعضاء الضبطية القضائية، أو تجاوز الحدود اختصاصه، تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق فتستمع إلى طلبات النائب العام باعتباره جهة إدارية ومشرفاً على الشرطة القضائية، ويمكن للعضو المُحَقَّق معه أن يُقدِّم دفاعه وأن يطلع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي. وله أن يوكل محامياً يحضر معه التحقيق 3، حسب المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ جواهر قوادي صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، ب ط دار الجامعة الجديدة، مصر 2010 ص175

² عبد الله أو هاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق دار هومة الجزائر 2003، ص 284.

³ حمليلى سيدى محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري، ص 168

يُستثنى من هذه الإجراءات، طبقاً للمادة¹ 207 من قانون الإجراءات الجزائية، ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، التي تختص بهم غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة والتي تُحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، ، بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليمياً، والذي يبديه في أجل 15 يوماً من إخطاره.² فإذا انتهى التحقيق، جاز لغرفة الاتهام أن تقرر ما تراه مناسباً، وذلك بموجب المادة 209 في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية: لغرفة الاتهام أن تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الشرطة القضائية، وذلك بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم. وتجدر الإشارة إلى أن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق بمهامهم فغرفة الاتهام عليها سلطة تقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة التي لم يحددها القانون وترك ذلك للهيئات الرقابية على أعمالهم. غير أن التعليمات الوزارية المشتركة نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية³، نذكر منها:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تصدر لضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري عنها.
- توقيف شخص أو أشخاص دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.
- خرق مبدأ السرية في التحقيق بالإفشاء بمعلومات سرية لأشخاص غير مؤهلين يُعد مخالفة.

¹ معدلة بموجب القانون رقم 19-10 الصادر بتاريخ 11/12/2019 ، ج ر عدد 78 صادرة بتاريخ 18/12/2019، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

² كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التمهيد مرجع سابق. ص 110

³ بخيري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 127.

- خرق قواعد الاجراءات الخاصة بالتحري كالتفتيش خارج الساعات القانونية او التفتيش دون اذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون اذن .

- كما أن خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية، أو عند قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بأفعال مخالفة للإجراءات المحددة، يُعد إخلالاً بالسلطات الممنوحة أو الاختصاصات.

فعند قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بأي من هذه الأفعال المذكورة سابقاً أو غيرها من الإخلالات، أو ممارسة بعض السلطات الممنوحة أو الاختصاصات بتعسف، أو خارج الأوقات المنصوص عليها، قانوناً، أو ممارستها على حساب حرية أو كرامة المشتبه فيهم، أو ارتكاب غيرها من الأفعال المشينة التي تمس شرف مهنة الضبط القضائي، جاز لغرفة الاتهام، بما لها من سلطة قانونية، أن تبسط، رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها.¹

من بين الجزاءات التأديبية التي تقرها غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية المرتكب للإخلال أو المخالفة، لها سلطة توجيه ما تراه مناسباً من ملاحظات وأن توقفه عن العمل بصفته ضابطاً للشرطة القضائية مؤقتاً، سواء على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني. ولها أن تسقط عليه الصفة نهائياً وفقاً للمادة 209 من ق. إ.ج.

وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبع لها، وفقاً للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ثالثاً: تحويل الملف إلى النائب العام: إذا تضح لغرفة الاتهام أن ما ينسب لضابط الشرطة القضائية يعد جريمة بمقتضى قانون العقوبات، فإنه بالإضافة إلى ما تملكه من سلطة خولها لها القانون بإجراء تحقيق فيما يُنسب إليه وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، فإنها ترسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً . وإذا رأى هذا الأخير أن عضو الشرطة القضائية محلاً للمتابعة الجزائية على أساس أنها الجهة المخولة في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الشرطة القضائية وتوجيه التهم لهم، يقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية ويختار أحد قضاة التحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها العضو المتهم وظائفه بهذه الصفة. وبانتهاء التحقيق

¹ محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1997، ص 111.

² عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 286

معه، يُحال إلى الجهة القضائية المختصة، سواء في مقر القاض المحقق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس، وذلك طبقاً لنص المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

أما إذا كان العضو المتهم أحد ضباط الشرطة التابعين للمصالح الأمنية العسكرية، فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه، وذلك طبقاً لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري سعى إلى تنظيم الرقابة القضائية على أفراد الشرطة القضائية من خلال ثلاث جهات قضائية: بإدارة من جهة وكيل الجمهورية، وإشراف من النائب العام، ومنح غرفة الاتهام سلطة رقابة، وذلك حفاظاً على شرعية الإجراءات التي يجب عليهم الالتزام بها. وفي حال أخل ضابط الشرطة ولم يلتزم بقواعد وظيفته بهذه الصفة، قد يكون عرضة لجزاءات وعقوبات من قِبَل غُرْفَةِ الاتهام.²

رابعاً: سلطة توقيع جزاء البطلان على إجراءات أعمال الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام: المشرع الجزائري أقر إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية مع ضمانات وضوابط يجب احترامها. وفي حالة عدم مراعاة بعضها أو كلها أثناء تنفيذ المهام، فتكون بذلك مشوبة بعيب يؤدي إلى عدم إنتاج أثرها، نظراً لتخلف شروط صحتها، وهو ما يعرف ببطلان الإجراءات هذه السلطة منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام التي مكنها من إبطال أي إجراء معيب، فتقضى ببطلانه، وهو ما نصت عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن سلطة غرفة الاتهام في تقرير بطلان إجراءات التحري يعتبر جزاءً إجرائياً يلحق بجميع الإجراءات التي يشوبها عيب أو تخلف عن شرط من شروط صحتها، مما يجعلها غير شرعية وتعصف بجميع النتائج المترتبة عليها ولا ينتج عنها أي أثر قانوني. هذا الجزاء يهدف لحماية القواعد الإجرائية وضمان حسن سير العدالة الجنائية واحترام حقوق وحريات الأشخاص، فضلاً عن احترام الشرعية الإجرائية خلال مرحلة الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية.³

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية

¹ المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² بلارو كمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 232.

³ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق ص 131.

بالإضافة إلى الجزاء الموضوعي، وهو البطلان الذي قرره المشرع الجزائي نظير الإخلالات الإجرائية والأخطاء التي ارتكبتها ضباط الشرطة القضائية، هناك جزاء شخصي أو مسؤولية شخصية للضابط تُنسب إليه حسب نوع الخطأ المرتكب منه، فقد يكون خطأ مدني فيتحمل مسؤولية مدنية، أو خطأ يستوجب مساءلة تأديبية سواء مساءلة من الهيئة التي ينتمي إليها حسب السلم الرئاسي لوظيفته المدنية أو العسكرية، أو من جهة صفته الممنوحة له في إطار الضبط القضائي، وهي غرفة الاتهام، أو مساءلة مزدوجة من كلاهما طالما يجيز ذلك القانون. وهذا ما يُسمى بالمسؤولية غير الجزائية التي سنتطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب. كما يمكن أن يرتكب عضو الشرطة القضائية فعلاً من الأفعال التي تُعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويرتب ذلك مسؤولية جزائية وهذا ما سنعرضه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية غير الجزائية لضباط الشرطة القضائية

منهم أعضاء الشرطة القضائية مسؤولون أمام القانون عن أي تجاوز أو تعسف قد يصدر أثناء ممارستهم لمهامهم، وعن أي أضرار مادية أو معنوية قد تلحق بحقوق وحرريات الأفراد. وتبعاً لطبيعة ودرجة خطورة الأخطاء المهنية، فقد تكون بسيطة وذات طابع إداري، منصوص عليها في القوانين الخاصة بالهيئات التابعة لعنصر الشرطة القضائية، أو تدخل ضمن السلطات المخولة لغرفة الاتهام بتوقيع جزاء تأديبي كما أشرنا سابقاً. إذا ترتب على الخطأ مسؤولية تأديبية، كما قد يكون الخطأ مدنياً يترتب عليه ضرر فيسأل المخالف مدنياً عنه، وذلك لتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور. وعليه، سنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية التأديبية أولاً ثم المسؤولية المدنية ثانياً.

أولاً: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية: من المحتمل أن يرتكب ضباط الشرطة القضائية خلال تادية مهامهم أخطاء مهنية جسيمة، والتي قد تترتب عليها مسؤولية تأديبية. بما أن المسؤولية التأديبية شخصية وتقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، فإنه يجب على السلطة المخولة بحق التأديب أن تحدد ما إذا كان الخطأ المنسوب إلى الضابط يعتبر جريمة تأديبية، وتكيفه وتحديد العقوبة الملائمة له وفقاً لما نص عليه القانون. هذه المساءلة التأديبية تعتبر ضماناً لتحقيق حماية كاملة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد من التعدي من قبل ضباط الشرطة القضائية.

وفيما يلي نوضح الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية:

1. تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم الإداريين: يخضع ضباط الشرطة لهيئات تحكمها مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامهم وتبين مسارهم

المهني، بدءًا بالتوظيف والتكوين ثم التسيير. كما تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررّة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو بارتكاب خطأ لا يمكن تكيفه كجريمة.¹

فنذكر أنه بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية الذين ينتمون لأسلاك الأمن الوطني، وفقًا لما جاء في المرسوم التنفيذي 10 - 322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم، نجد أن المشرع لم ينص على الأخطاء التأديبية المهنية التي قد يرتكبها مستخدمو الأمن الوطني، بل اكتفى بالنص على الواجبات الملقة على عاتقهم. وعند الرجوع إلى المادة 66 من هذا المرسوم، نجد أنها تحيلنا بشكل غير مباشر إلى أحكام المواد 177 و181 من الأمر 06-03، على أساس أنها أخطاء مهنية قد يرتكبها موظفو الشرطة القضائية، مما يعرضهم للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 3 65 من نفس المرسوم.

وبناءً على ذلك، فإن بعض الأخطاء التأديبية التي ارتكبها ضباط الشرطة القضائية تعرضهم للمساءلة التأديبية، ويتم تطبيق عليهم الأحكام الواردة في الأمر 4 06-03. الذي يُعتبر القانون الأساسي للوظيفة العامة. ومن بين الجزاءات التأديبية المقررة حسب الدرجات، من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة نجد الإنذار والتوبيخ البسيط والتوقيف عن العمل لمدة 3 أيام أو أكثر، تغيير نوعية المنصب، والفصل النهائي أو العزل.²

أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني، فنجد أيضًا بعض الجزاءات التأديبية مثل: الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط عن العمل، أو تغيير نوعية العمل، أو الفصل النهائي.

ولهذا، خول المشرع الجزائري للسلطة الرئاسية الإدارية سلطة العقاب على أساس أنها تملك سلطة التعيين، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل يتوجب عليها استشارة لجنة الموظفين قبل اتخاذ أي قرار عقابي من الدرجة الثالثة أو الرابعة. بالنسبة للعقوبات المفروضة على ضباط الشرطة المنتمين لسلوك الأمن الوطني، فهذا حسب ما جاء في المادة 165 من الأمر 06-03. فالسلطة التأديبية تمتلك سلطة اختيار الجزاء التأديبي المناسب لكل جريمة تأديبية

¹ شايب الذراع نور الهدى، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية - جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2021/2022 ص 55.

² المادة 65 و 66 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322.

من بين العقوبات المتاحة لها، بناءً على السلطة التقديرية التي تتمتع بها. وبناءً على هذا، لا يجوز لأي سلطة تأديبية أن تفرض على الموظف المحال على التأديب عقوبة ليست من بين العقوبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 163 من الأمر 06-03 . وفي حالة عدم احترام هذا الضابط، فإن القرار التأديبي يكون معرضاً للإلغاء.¹

2. تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام: هناك جزاءات تأديبية مرتبطة بممارسة وظيفة الشرطة القضائية، وهي متعلقة بالصفة التي منحت لهم فلغرفة الاتهام نظراً لأن القانون يخولها مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية. تتمثل هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على ضباط الشرطة القضائية الذين اخلو ببعض واجباتهم في تقديم ملاحظات لهم ، أو تقديم قرار بإيقافهم مؤقتاً عن مباشرة مهامهم في الضبط القضائي، أو إسقاط الصفة عنهم نهائياً، وذلك وفقاً للمادة 209 من ق.إ.ج.

ويجدر بالذكر أن هذه الجزاءات لا توقع إلا بعد أن يتم التحقيق في الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية المعني، وتوفير لهم كافة الضمانات له للدفاع عن نفسه، بما في ذلك حقه في توكيل محام، وكذلك توفير ضمانات أخرى مثل الواجهة والإطلاع على الملف، كما شرحنا ذلك من قبل.

الجزاءات التأديبية تعتبر ضماناً هامة من ضمانات حماية الحقوق والحريات للأفراد بشكل عام، وللمشتبه بهم بشكل خاص، لأنها إجراء يحث أعضاء الشرطة القضائية على تجنب الوقوع في الأخطاء للحفاظ على مسارهم المهني ونجاحهم في وظائفهم.²

ثانياً: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية: يقصد بالحماية المدنية تلك التعويضات المدنية المناسبة لجبر الضرر الذي أصاب المشتبه فيه، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية ناتجة عن أخطاء ارتكبها عناصر الضبطية القضائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية،

¹ المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006.

² هروال هبة نبيلة، " مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. العدد 3، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر ، 2011، ص138.

وهذا لعملهم خارج حدود الشرعية الإجرائية، وفقاً لما جاء في المادة 47 من القانون المدني.¹

ويترتب عن ذلك، حق المضرور في هذه الحالة من إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، ويظهر أن المشرع الجزائري لم يقرر قواعد خاصة لتحديد المسؤولية المدنية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية، بل يخضعون للقواعد العامة في القانون المدني،² خاصة ما جاء في المادة 124 المعدلة التي تنص: " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

وتقوم المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية إذا ترتب عن خطئهم الشخصي أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال مساسهم وتعديهم على الحرية الشخصية الفرد مثل انتهاك حرمة منازلهم بالتحطيم والتكسير العمدي، أو انتهاك الحقوق الوطنية للمواطن، مثل حقهم في التنقل، التملك، والانتخاب، والترشح، أو التدريس. وبالتالي، حتى يتم مساءلة عضو الشرطة القضائية عن خطئه الشخص وقيام المسؤولية المدنية في حقه، يجب أن تتوفر الأركان العامة للمسؤولية المدنية، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وتكون في الصور التالية:

- أن يقع خطأ من عضو الشرطة القضائية، سواء كان ذلك خطأ مدنياً أو جريمة، وذلك خارج الحالات التي يصبح فيها مشروعاً.
- الاستعمال التعسفي للحق بقصد الإضرار بالغير أو الحصول على فائدة غير مشروعة.
- أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالآخر، مهما كان نوعه وجسامته.

¹ المادة 47 من الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

² كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 120.

- وأن تتوفر الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه عضو الشرطة القضائية والضرر الذي لحق بالغير، حيث يكون الخطأ هو السبب المنتج والمباشر للضرر.¹

وعند توافر هذه الأركان، تقوم المسؤولية المدنية ضد عضو الشرطة القضائية عن تصرفه الشخصي، ويمكن مسائلته عما نسب إليه. وعلى الطرف المضرور أن يقدم دليلاً يثبت ذلك، وله الحق في أن يطالب بوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الذي لحق به، وفقاً لما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني.

وقد قرر المشرع الجزائري حق المضرور في الاختيار بتقديم دعواه أمام القضاء المدني، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 2 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يقوم بالمطالبة بالتعويض مع الدعوى العمومية في نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، بما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية، وفقاً لما نصت عليه المادة 3 ف 1 من نفس القانون.

كما يمكن للمتضرر أيضاً أن يقدم شكواه مدنياً أمام قاضي التحقيق المختص، طبقاً للشروط المنصوص عليها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة ارتكاب عضو الشرطة القضائية جريمة انتهاك حرمة منزل وتضرر منها الغير، يحق للمتضرر الادعاء مدنياً وأن يكلف العضو المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعتبر واحدة من الجرائم الخمس المذكورة في نفس المادة.²

ويثور التساؤل حول مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية وفقاً لقواعد المرفق العام، وعن إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري لمطالبة الدولة بالتعويض. ويجد الجواب على هذا التساؤل في نص المادة 46 من التعديل الدستوري 20-3442، حيث أقر المؤسس

¹ المادة 337 مكرر من ق. إ.ج. يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسر، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص..."

² المرسوم الرئاسي رقم: 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الدستوري مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية والتعسف في اتخاذ التوقيف للنظر والحبس المؤقت، ووجوب التعويض عن ذلك لكل شخص كان محلها.

وقد نظم المشرع طريقة التعويض عن الحبس المؤقت في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 137 مكرر، حيث نصت صراحة على التعويض عن الحبس المؤقت.

ومن خلال ذلك، يمكن القول إن المشرع قد أقر صراحة مسؤولية الدولة مدنيًا عن أعمال السلطة القضائية، سواء كان قضاها حكمًا أو تحقيقًا. ونظرًا لأن أعمال الشرطة القضائية تستهدف كشف الجرائم وجمع الاستدلالات الخاصة بالدعوى العمومية، فهي أعمال قضائية لا تتم إلا برقابة السلطة القضائية، وبالتالي تدخل في نطاق مسؤولية الدولة المدنية. ومن خلال ما سبق، يمكن القول أنه كان من الحكمة ما فعله المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية غير الجزائية ضد أعضاء الشرطة القضائية نتيجة لأخطائهم التي لا تحمل وصفًا جزائيًا، كضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريًا للأفراد المشتبه فيهم، لتفادي أي تعسف أو إضرار بهم، وتكريسًا لمبدأ قرينة البراءة والمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية: لقد خول المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات لأعضاء الشرطة القضائية في إطار مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، مع الحرص على تحقيق التوازن بين الفعالية في هذا المجال وحماية حقوق وحريات الأفراد، خاصة المشتبه فيهم، من التعسف في استعمال تلك الصلاحيات. ولهذا الغرض، أقر المشرع الجزائري مسؤولية جزائية لأعضاء الشرطة القضائية عند ارتكابهم أعمالًا ترقى إلى التجريم في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

فقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية عندما يتهمون بارتكاب جرائم أثناء ممارستهم أعمالهم ووظائفهم، وتختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات العامة التي يتم متابعة غيرهم بها. وأكثر من ذلك، فقد جعل المشرع الجزائري الإجراءات المتابعة تختلف حتى بين أعضاء الشرطة القضائية فيما بينهم حسب الجهة التي ينتمون إليها، وذلك بين أعضاء الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع من درك وطني ومصالح الأمن العسكري وباقي الأعضاء الآخرين.¹

¹ بلا رو كمال، مرجع سابق، ص 208.

و عليه سنتطرق لبيان هذه الإجراءات المتبعة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية جزائياً متى ارتكبوا اخطاء ترقى للمتابعة الجزائية، بعد أن نقوم بتعريف المسؤولية الجزائية وأساس قيامها وأركانها وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولاً : مفهوم المسؤولية الجزائية: المسؤولية الجزائية بصفة عامة هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وغير القانونية. وبالتالي، هي ليست ركناً من أركان الجريمة الثلاثة المادي، المعنوي، والشرعي، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية المترتبة على القيام أو عدم القيام بأفعال يجرمها ويُعاقب عليها القانون، شريطة أن يكون الشخص أهلاً لتحملها.

1. تعريف المسؤولية الجزائية:المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المسؤولية الجزائية، بل اكتفى بالنص على موانعها التي حصرها في الجنون والإكراه وصغر السن عند انتفاء حرية الاختيار والإدراك والتمييز، وذلك من خلال نصوص المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات. هذا يتماشى مع ما اعتمدته أغلب التشريعات الأخرى التي لم تتعرض لتعريف المسؤولية الجزائية، بل اكتفت في قوانينها بمنع قيام المسؤولية عن عديمي الإدراك والتمييز وحرية الاختيار مثل المجنون والمكره وصغير السن، تاركة مسألة تعريفها للفقهاء.

فقد عرفت المسؤولية الجزائية بأنها "الالتزام" شخص بتحمل نتائج وتبعات فعله الإجرامي"¹، أو بأنها "صلاحية شخص مرتكب الجريمة بالالتزام بتحمل تبعات فعله الإجرامي المنصوص عليه في القانون، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر له سواء أكان عقوبة أو تدبير أمن".²

2. خصائص المسؤولية الجزائية:تتميز المسؤولية الجزائية بعدة خصائص نذكر منها:

أ. خضوعها لمبدأ الشرعية:مبدأ الشرعية هو المبدأ العام الذي يحكم القواعد الجزائية بشقيها من ناحية التجريم والعقاب. وهذا ما أقرته معظم التشريعات الجنائية، بما في ذلك المشرع الجزائري، حيث كرس هذا المبدأ في التعديل الدستوري الأخير رقم 20 442 بموجب المواد 165-167 منه، كما ورد ذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات. وبالتالي، فإن

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 237.

² هروال هبة نبيلة محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، 2019/2020، ص 9.

المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية على أساس أنه لا يمكن فرض أية عقوبة إلا إذا ارتكب الشخص فعلاً مجرماً من

قبل القانون، ولا تُوقع عليه عقوبة إلا بعد إثبات مسؤوليته بإسنادها له.¹

ب. خضوعها لمبدأ الشخصية: أي أن الإنسان لا يُسأل إلا عن أفعاله الشخصية، أي هو المسؤول الوحيد عن فعله الإجرامي والتعديل الأخير للدستور يقول: تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية². لكن سرعان ما تغيرت الأنظمة القانونية وأقرت قاعدة استثنائية وأصبحت تقر بوجود مسؤولية جزائية عن فعل الغير. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نجد تطبيقها في بعض المجالات، مثل ما تنطبق عليه نص المادة 96 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها ، التي تتحدث عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يتحمل المسؤول المدني للمركبة خطأ السائق.

3. المسؤولية الجزائية مسؤولية قضائية: وهذا يعني أن إقرار المسؤولية الجزائية ضد أي متهم يتم من قبل القضاء الجزائي دون غيره.

أ. شروط قيام المسؤولية الجزائية: لم يضع المشرع الجزائري، مثله مثل غالبية التشريعات الجنائية، شروطاً صريحة لقيام المسؤولية الجزائية، غير أنه نص على موانعها من خلال المواد 47 إلى 51 من قانون العقوبات. وبقراءة عكسية يمكن استنتاج أن المسؤولية الجزائية تقوم على شرطين أساسيين وهما:

الإدراك: هو لفظ يستخدم للدلالة على عقل الإنسان نفسه، حيث يقصد به القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها. وهذا يعني أن الفاعل إذا أقدم على فعلة المجرم وهو مدرك وواع بما يفعل، فإن الوعي يجعل لديه قدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها . وبالتالي

¹ جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013، ص28 وما يليها .

² المادة 167 من التعديل الدستوري 20-442.

فإن فاقد الوعي أو الإدراك لا يُسأل جزائياً كالمجنون، وذلك طبقاً لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.¹

القدرة على الاختيار : القدرة على الاختيار تعني قدرة المكلف الإنسان على التوجه نحو ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه، لا تتوفر حرية الاختيار إلا إذا كان بإمكان الجاني توجيه إرادته نحو عدة اتجاهات ومن ثم يختار من بينها اتجاه الجريمة. فإذا وجه إرادته نحو وجهة معينة مدفوعاً بقوة لا يستطيع ردها انتفت الإرادة لديه وبالتالي تنتفي أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية. وعليه فإن حرية الاختيار بهذا المعنى ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالعوامل الداخلية العضوية والعوامل الخارجية، كالبينة المحيطة بالإنسان التي لها تأثير في اختياره.

ثانياً : أركان المسؤولية الجزائية: لكي تقوم المسؤولية الجزائية ويصبح الشخص مؤهلاً للمساءلة الجزائية ويتم توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليه جراء الجريمة التي ارتكبها، يجب توافر ركنين أساسيين وهما:

الخطأ : وهو إتيان سلوك (فعل أو امتناع عن فعل مجرم قانوناً والمعاقب عليه، سواء كان بقصد أو بغير قصد، شرط أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله الإجرامي المعاقب عليه وهو مدرك له، وإرادة أئمة وحررة وجهة سلوكه الإرتكابه لا يشوبها أي عيب.²

الأهلية الجنائية: يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية الذهنية والنفسية التي يجب توفرها في المتهم حتى يكون قادراً على تحمل عواقب أفعاله الإجرامية. لا تتحقق الأهلية الجنائية إلا في حالة توفر أمرين، وهما:

النضج العقلي الكافي للشخص الذي يجعله قادراً على التمييز، بخلاف الصغير غير المميز الذي لا يتحمل المسؤولية لعدم أهليته.

الصحة العقلية التي تعني أن نمو الملكات الذهنية والعقلية للشخص طبيعية. أما المجرم، فإذا أصابه مرض عقلي يفقده إدراك وتمييز الأفعال التي يقوم بها، فيصبح عديم الأهلية كالمجنون .

¹ هروال هبة نبيلة، مطبوعة محاضرات مقياس المسؤولية الجزائية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت الجزائر، 2019-2020، ص32.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16 .

ونستخلص مما سبق أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية على عاتق أعضاء الشرطة القضائية إذا توفرت الشروط والأركان السالفة الذكر . فالمشرع لم يضع شروطا أو أركانا خاصة بهم، بل يخضعون لنفس النصوص الجزائية العامة التي تجعل جميع الأشخاص متساوين بغض النظر عن صفاتهم. وبالتالي، ما ينطبق على عامة الأفراد في المسؤولية الجزائية ينطبق كذلك على عضو الشرطة القضائية عند اقترافه لفعل يخضع لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكمل له. قد تترتب على ذلك مسؤولية جزائية تُقام ضده، حيث تُفرض العقوبة باسم المجتمع ، وتُدعى من حق المجتمع، تنوب عنه النيابة العامة أو الشخص المضرور يختص فيها القضاء الجزائي.¹

ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية: قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن المتابعة الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية لكن لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تخص فئة واحدة منهم فقط وهم ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد الخاصة هي نفسها القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجناح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة ويستفيدون بإجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي، وهذا ما تنص عليه 577 التي تحيل للمادة 576 التي جاءت في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الجرائم والجناح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاء وبعض الموظفين".

وبالرجوع لنص المادة 577 من ذات القانون بقولها : "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

ومن خلال نص هذه المادة التي تحيل إلى المادة 576 من نفس القانون يتضح أنه إذا كان هناك اتهام موجه إلى ضابط شرطة قضائية يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا رأى هذا الأخير أن الفعل المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية فعلا مجرما طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكمل له ويكون محلا للمتابعة عرض ذلك على رئيس ذات المجلس القضائي الذي له أن يختار وأن يأمر بتعيين قاضي تحقيق من بين قضاة التحقيق الذين يعملون

¹ نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، الجزائر ، 2016 / 2017، ص4.

خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية ويمارس مهامه بذات المجلس القضائي.

وعند الانتهاء من التحقيق بمعرفة القاضي التحقيق المعين له أن يصدر ما يراه مناسباً بحسب الحالة سواء الأمر بعدم المتابعة إذا لم يثبت التهم المنسوبة للضابط الشرطة القضائية أو إحالته بصفته متهماً أمام الجهة القضائية المختصة لمقرر قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة، أو يحيل الملف أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لتصدر قرارها في القضية الذي يكون مسبباً.

وعليه فإن جميع الإجراءات السالفة الذكر تعتبر إجراءات جوهرية وعدم مراعاتها عند متابعة ضابط شرطة قضائية جزائياً تؤدي إلى بطلان الإجراءات وتعرض قرارات غرفة الاتهام إلى النقض.¹

رابعا : إجراءات المتابعة الجزائية لغير ضباط الشرطة القضائية: بالرجوع لنصوص المواد من 206 إلى المادة 211 وكذا المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من ذات القانون الذين يخضعون للقواعد العامة للإجراءات المتابعة مثلهم مثل أي شخص آخر ولا يستفيدون من الإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر الذي يستفيد منها ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون إلى جانب القضاة وبعض موظفي الدولة. وحسب رأينا فما دام أعوان الشرطة القضائية يعملون تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 206 سالف الذكر، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، فكان من الأجدر بالمشرع خص هذه الفئات من أعضاء الشرطة القضائية بإجراءات خاصة، ويستفيدون من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي تختلف على القواعد العامة للمتابعة الجزائية شأنهم شأن ضباط الشرطة القضائية ما دام كل أعضاء الشرطة القضائية يقومون بأعمال ونشاطات في هذا المجال من أجل محاربة الجريمة.

خلاصة الفصل:

¹ بلارو كمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 315.

يتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالشرطة القضائية، من حيث تعريفها، مهامها، تمييزها عن الشرطة الإدارية، وكذا توضيح الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بها. تُعتبر الشرطة القضائية أداة أساسية للسلطة القضائية في الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، حيث تمثل جهازاً تنفيذياً يمارس وظائف تتعلق بالتحري، جمع الأدلة، وتهيئة ملف الدعوى العمومية لتقديمه للجهات القضائية المختصة. حيث تم توضيح مختلف التعاريف المرتبطة بالشرطة القضائية من المنظور اللغوي، الاصطلاحي، والفقه، مع الإشارة إلى غياب تعريف قانوني صريح في التشريع الجزائري، على خلاف بعض التشريعات الأخرى. كما تناول الفصل الفرق الجوهرى بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية، حيث أن الأولى ذات وظيفة قمعية تتدخل بعد وقوع الجريمة، في حين أن الثانية ذات وظيفة وقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم. وأيضاً تم تطرق الى علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة وجهات الرقابة، مع التركيز على تبعيتها الإدارية والقضائية، وأهمية التنسيق الفعّال لضمان مشروعية الإجراءات المتخذة. كما تطرّق إلى المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية، سواء في حالة التجاوز في استعمال السلطة أو الإخلال بالواجبات القانونية، مما يفرض رقابة صارمة وضمانات للموازنة بين فعاليتهم وصون حقوق الأفراد.

الفصل الثاني:

الجرائم المترتبة على المسؤولية

الجزائية لضباط الشرطة القضائية

تمهيد :

تُعد الشرطة القضائية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في مباشرة مهام التحري والتحقيق حول الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وهو ما يستلزم أن يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات وسلطات واسعة تتيح لهم التدخل في الحريات الفردية أحياناً، كالتفتيش، التوقيف، والتحقيق. غير أن هذه السلطات لا تُمنح بشكل مطلق، بل تقيدها القوانين والضوابط القانونية حمايةً لحقوق الأفراد وضماناً لحسن سير العدالة.

وفي هذا الإطار، فإن أي انحراف أو تجاوز من قبل ضباط الشرطة القضائية عن المهام القانونية الموكلة إليهم، سواء بقصد الإضرار أو نتيجة الإهمال، قد يترتب عنه قيام مسؤولية جزائية، تتفاوت حسب جسامة الفعل ومدى مساسه بحقوق الأفراد. ومن بين هذه الأفعال ما يمس السلامة الجسدية للمشتبه فيهم، أو يقيد حريتهم بشكل غير مشروع، أو يخرق مبدأ سرية التحقيق، أو ينتهك حرمة الحياة الخاصة.

كما أن المشرع الجزائري، إدراكاً لخطورة هذه الأفعال، قد وضع نظاماً قانونياً يحدد كيفية متابعة ضباط الشرطة القضائية في حال ارتكابهم لأفعال جرمية، من خلال إجراءات خاصة تراعي طبيعة وظيفتهم، دون أن تعفيهم من المحاسبة، سواء على المستوى الجزائي أو المدني. وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول صور الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، في حين يخصص المبحث الثاني لبيان إجراءات المتابعة الجزائية لهؤلاء الضباط والمسؤولية المدنية التي قد تترتب على أفعالهم.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية وأهم الصور التي تقوم عليها

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية المشتبه فيه

في إطار مكافحة الجريمة بكل أشكالها والقبض على مرتكبيها قد يرتكب ضباط الشرطة القضائية جرائم تمس السلامة الجسدية للمشتبه فيهم أو تؤدي إلى تقييد حريتهم فيعد هذا تعسفاً وخرقاً للصلاحيات الممنوحة لهم وتعدياً على الحقوق وحریات الأفراد.

أولاً : جريمة المساس بسلامة الجسم: باستقراء التاريخ يظهر أن الاعتداء على سلامة جسم المشتبه به كان السبيل الوحيد للتحقيق معه وانتزاع الاعتراف منه، حيث لم يقتصر هذا الفعل على نظام سياسي معين أو موقع جغرافي محدد أو مستوى ثقافي أو اجتماعي معين. كما استخدم التعذيب في ظروف وملابسات عديدة، منها الحرب وإدارة العدالة الجنائية في مرحلتي الاستجواب وتنفيذ العقوبة، وفي الظروف السياسية والأمنية المضطربة، كما كان يُستخدم بدافع عنصري أو عقيدة معينة. وباعتبار الحق في سلامة الجسم من الحريات العامة الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، قامت التشريعات الوضعية بتجريم المساس بهذا الحق في كل الظروف، وخاصة عند وجود شخص في وضعية اشتباه بارتكابه جريمة، وهي مرحلة من مراحل البحث والتحري التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية. وعليه، نتطرق إلى تعريف جريمة التعذيب ثم بيان أركانها، والجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لضباط الشرطة مرتكبي هذا الجرم.

1- جريمة تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف: يستخدم أعضاء الشرطة القضائية أحياناً الإكراه والعنف ضد المشتبه بهم للحصول على اعترافات أو معلومات حول جريمة محل بحث وتحري من طرفهم. هذا ما دفع معظم التشريعات إلى تجريم هذه الأفعال ومعاقبة من يرتكبها. وهذا ما نصت عليه مختلف المواثيق والصكوك الدولية، والدساتير، والقوانين الوطنية. وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالنص صراحة على ضمان احترام حقوق وحریات الفردية وسلامتهم البدنية والمعنوية لجميع الأفراد في الدستور.

حرص المشرع الجزائري على حماية الحرية الفردية للمتهم وضمان سلامته الجسدية حتى قبل انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989. حيث نص المشرع الجزائري على جريمة التعذيب المرتكبة من قبل الموظفين أو المستخدمين التابعين للدولة في نص المادة 10 مكرر من قانون العقوبات، والتي أقرها إثر تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ 13/02/1982 ولكن ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 لتضم جريمة التعذيب ضمن نصوص أخرى. تم إدراج التعذيب

في الباب الثاني الفصل الأول، الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول المتعلق بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية. يُجرّم بذلك جريمة التعذيب التي يرتكبها العامة، ضمن نص المادة 263 مكرر /1/ فقرة 1 يتم تشديد العقوبة لجريمة التعذيب التي يرتكبها الموظف وفقاً للفقرة 02 من المادة، وذلك بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وفق المادة (263) مكرر¹. كما يُجرّم سكوت الموظف أو موافقته على ارتكاب أفعال التعذيب وفقاً للفقرة 04 من نفس المادة.

ولقد عرفت المادة 263 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 جريمة التعذيب بنصها : "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه".

إذا قمنا بمقارنة بسيطة بين تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1994 وتعريف مادة 263 مكرر - ق.إ.ج.، نجد أن الاتفاقية تحصر التعذيب بالجانب الرسمي، أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، بينما يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة التعذيب بغض النظر عن صفة الفاعل. ولم يشترط أن يكون الفاعل للجريمة ذو صفة رسمية، بل جعلها ضرف تشديد كما يتميز قانون العقوبات بتعريفه لجريمة التعذيب بأنه لم يحصر الأغراض لارتكابها كالحصول على الاعترافات والمعلومات كما هو مذكور في الاتفاقية، بل جعل المشرع الجزائري الغرض من التعذيب مهما كان سببه . ومع ذلك تتفق الاتفاقية وقانون العقوبات في أن التعذيب يسبب ألماً ومعاناة شديدة سواء كان جسدياً أم عقلياً.²

2- أركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف : باستقراءنا نص المادة 263 مكرر ف2 السالفة الذكر ، يمكن استنتاج أن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف هي من جرائم الصفة، أي الجرائم التي يتطلب فيها وجود ركن مفترض بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة السالفة الذكر.

¹ وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2018، من 76.

² روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التذويب وقانون العقوبات الجزائري، العدد 07، جامعة أم البواقي، الجزائر ، ص 204.

أ. **الركن المفترض:** يشترطه القانون في بعض الجرائم ويكون عبارة عن عناصر مفترضة يجب أن تكون موجودة قبل تنفيذ الجريمة. وتحقق وجودية الجريمة بناءً على وجود أو عدم وجود هذه العناصر.

في حالة جريمة التعذيب، تتمثل الشروط المسبقة لتنفيذ الجريمة في صفة الجاني وصفة المجني عليه. الجاني وهو الموظف الذي يقوم بارتكاب الجريمة، بينما المجني عليه هو المشتبه فيه والذي يعتبر ضحية للجريمة.¹

- **العنصر المتعلق بصفة الجاني :** في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ينص قانون العقوبات الجزائري، وفقاً للمادة 263 مكرر 1 ف2، على أن يقع فعل التعذيب من موظف أو يحرض عليه. ويقصد بالموظف العام في مفهوم القانون الإداري ذلك الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل على وجه الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة.²

لكن بمفهوم القانون الجنائي ووفقاً لمتطلبات دراستنا ، فإن وقوع الفعل المشتبه به وفق مركزه القانوني لا يكون إلا في يد أحد عناصر الضبطية القضائية، وهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ومكلفون بالكشف والبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها. وعليه نستنتج أنه لتحديد صفة الجاني وهو الموظف المعني في الفقرة 02 من المادة 263 مكرر 1.

- **العنصر المتعلق بصفة المجني عليه :** لكي تتحقق جريمة التعذيب وفق المعنى الذي قصده المشرع ضمن الفقرة 02 من نص المادة 263 مكرر 01، يجب أن يقع فعل التعذيب على المشتبه فيه الذي يكون خاضعاً لسلطة أعضاء الشرطة القضائية في إطار المرحلة الاستدلالية. أما إذا وقع على غير المشتبه فيه، فلا تقوم جريمة التعذيب بالمعنى المقصود في الفقرة 2.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في جريمة التعذيب بصفة عامة المنصوص عليها في المادة 263 مكرر 1 والتي لا تشترط صفة الجاني والمتمثلة في:

- أن يقع التعذيب على إنسان مهما كان جنسه أو سنه.

¹ وافية بن دادة، جريمة التهذيب : (في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص87.

² وافية بن دادة، جريمة التهذيب : (في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مرجع سابق، ص88.

- أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة المعاقب عليها بموجب المادة 153 من قانون العقوبات.

ب- **الركن المادي:** ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي (فعل التعذيب)، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما. فالسلوك الإجرامي يتحقق عندما يقوم الجاني بتعذيب المشتبه فيه بنفسه،¹ أو عندما يأمر بتعذيبه أو يحرض على تعذيبه. وتكون العقوبة أقل في حالة السكوت أو الموافقة على أعمال التعذيب.

- **ممارسة التعذيب من الجاني:** في هذه الحالة، يقوم الجاني بنفسه بمباشرة أعمال التعذيب على الضحية باستخدام وسائل مختلفة لا يمكن حصرها. يمكن أن تشمل هذه الوسائل : الكسر ، و خلع الأسنان، والتعليق من الأقدام والأذرع، والتقييد، وتشويه الجسم ، والخنق، والحرق، واستخدام الكهرباء، وتعذيب الأعضاء التناسلية، والحرمان من النوم، وتسليط الضوء الشديد، والتهديد والإذلال، وخطف أحد الأقارب وتعذيبهم . ولهذا فإن طبيعة السلوك لا قيمة لها وكذلك نوع الوسيلة المستخدمة؛ فالمشرع وصف النتائج بالعذاب والألم الشديد.²

- **الأمر بالتعذيب :** يجب أن يتمتع الأمر بسلطة إصدار التعليمات إلى المروءوس، والذي يجب عليه طاعته، بممارسة أفعال التعذيب على المشتبه به يعني أنه يتطلب وجود علاقة تبعية بين الأمر والمنفذ ، سواء كانت التعليمات شفوية أو كتابية أو حتى بالإشارة يصدرها الرئيس لمروءوسيه

بقصد قيامهم بتعذيب المشتبه فيه أو المتهم الموضوع تحت تصرفهم، مثل ذلك الموقوف للنظر من أجل اعترافه والحصول منه على أي معلومات.

- **التحريض على التعذيب:** لقد جعل المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا يقوم بنفسه بعملية التعذيب لأجل الحصول على اعترافات أو معلومات، وهذا طبقاً لنص المادة 41 من قانون العقوبات متى وقع التعذيب نتيجة التحريض عن طريق إحدى الطرق التالية:

- الهبة أو الوعد

¹ ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2009، ص 195.

² باسم شهاب الجرائم الماسة بكيان الإنسان، ب.ط. دار ،هومة، الجزائر ، د.س.ن. ص 346.

- التهديد

- التحايل أو التدليس الإجرامي

- إساءة استعمال السلطة أو الولاية

ومثال ذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحريض أحد أعوانه ووعدته بترقية أو منصب عمل، على أن يقوم هذا الأخير بتعذيب مشتبه فيه بغية الحصول على معلومات أو اعترافات، أو أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتهديد المشتبه فيه في حالة ما إذا لم يعترف بأنه سيقوم بالانتقام من عائلته أو الزج بهم في قضية جزائية.¹ وزيادة على ذلك، يوجد صورة أخرى نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 263 مكرر 2:

المتاملة في السكوت والموافقة على التعذيب، ومثال ذلك قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بتعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف باستعمال الصعق الكهربائي أو التعليق من القدمين وذلك أمام رئيسه - ضابط الشرطة القضائية - أو وصل إلى علمه ذلك التصرف دون أن يتخذ ضابط الشرطة أي إجراء حيال ما قام به أعوانه، وهذا ما يعتبر ضمناً الموافقة والسكوت على التعذيب.²

من خلال نص المادة 263 مكرر 1 الفقرة 2 نستخلص أن المساس بسلامة جسم الضحية بفعل التعذيب أو عقله وتعريض صحته لخطر شديد (التعذيب البدني) أو وصوله إلى حالة نفسية ومعنوية غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه (التعذيب المعنوي). إن محاولة حمل المشتبه فيه على الاعتراف باستعمال العنف الجسدي والمعنوي تؤدي حتماً إلى إيذاء المشتبه فيه مادياً ومعنوياً، يُعتبر هذا النوع من الإيذاء هو النتيجة المحصورة من قبل القانون ويرصد لها الجرائم الجنائي.

- **رابطة السببية:** رابطة السببية هي شرط أساسي لتحقيق الركن المادي في جريمة التعذيب، كما نص عليه المشرع في المادة السالفة الذكر. ينص هذا الشرط على أن يكون فعل الجاني هو

¹ بلارو كمال، مرجع الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 324-325.

² وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، مما يتطلب توافر رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.¹

ج. الركن المعنوي: جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية، وفي التعريف السابق قال المشرع: "يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه... " معنى هذا لا بد من توافر علم الجاني أنه يعتدي على غيره بالتعذيب وبأن من شأن الوسيلة التي يستخدمها أن تقود إلى عذاب وألم شديد لدى الضحية ويجب توفر الإرادة الجرمية بأن يأتي السلوك عن وعي منه وإدراكه وأن يكون قاصداً في التسبب في الألم والعذاب للضحية.

وفقاً لنص المادة 263 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، يجب أن يكون لدى الجاني قصد جنائي خاص. فجنائية التعذيب بمفهومها المنصوص عليه في هذه المادة لا تقوم بالقصد العام وحده، الذي يتكون من العلم والإرادة، بل يلزم أن يكون إلى جانبه قصد خاص يتمثل في نية أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها كهدف لتصرفه. وتتمثل هذه النية في حمل المشتبه فيه على الاعتراف أو تقديم معلومات أو لأي سبب آخر (كسبب شخصي مثل التمييز أو الانتقام...).

3- إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لضباط الشرطة القضائية المتورطين في جرائم التعذيب :

- **إجراءات المتابعة:** لم يتضمن القانون الجزائري، سواء القديم أو الجديد، أي حكم مميز يخص متابعة جرائم التعذيب. في المقابل تضمنت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إجراءات محددة في هذا الشأن. أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، فإنه في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك، يمكن للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وفقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. يضمن ذلك إمكانية مراقبة سير الدعوى في مثل هذا النوع من الجرائم.²

فيما يتعلق بإجراءات المتابعة لضباط الشرطة القضائية الذين ارتكبوا جريمة التعذيب، تنظمها المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أشرنا إليها في الفصل الأول. تُحيل هذه

¹ باسم شهاب الجرائم الماسة بكيان الإنسان، مرجع سابق، ص 352.

² وافية بن دادة جريمة التعذيب، في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

المادة إلى اتخاذ الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية. يقتضي مضمون نص المادة 576 أن تكون جهة الاختصاص المختصة بمتابعة ضابط الشرطة القضائية هي الجهة التي تقع خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها هذا الضابط أعماله ووظيفته.

- **الإثبات:** يجب إثبات جميع الأفعال المرتبطة بجرائم التعذيب والأعمال الوحشية عن طريق الطب الشرعي لإقامة الدليل عليها، ذلك أن مفاهيم التعذيب أو الألم الشديد الجسدي والألم العقلي الشديد، تتطلب رأي أهل الاختصاص لتقديمها للقضاء. فالقاضي لا يستطيع وحده تحديد هذه المسائل، وبالتالي يستعين بالطب الشرعي لتحديد العلاقة السببية بين الوسائل المستعملة في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان ومدى تأثيرها في حصول الألم والعذاب الجسدي والنفسي.

ولهذا، فقد أجاز المشرع الجزائري، على غرار غيره من المشرعين، للقاضي أن يستعين بالخبرة الفنية وآراء المختصين، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم. (أنظر المواد: 143، 156، 219 من قانون الإجراءات الجزائية).

- **الجزاء المقرر لجريمة التعذيب:** تم ترتيب المسؤولية الجزائية لعضو الشرطة القضائية في قانون العقوبات الجزائري، الذي يستخدم وسائل التعذيب ضد من يحقق معه بغرض الحصول على اعتراف منه، وذلك ضمن نص المادة 263 مكرر ، فقرة 2. تعاقب المادة 263 مكرر 2 الموظف الذي يمارس التعذيب بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات، أو لأي سبب آخر ، بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 150,000 دينار جزائري و800,000 دينار جزائري. وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرّض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص آخر، بحيث يُعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.¹ وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد ، وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمدي (المادة 263 ف 1).²

¹ وافية بن دادة، مرجع سابق، ص 106.

² وافية بن دادة، مرجع سابق، ص 115.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم عليه، فإن هناك عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية تطبق عليه، سواء كان من عامة الناس أو يحمل صفة موظف. إن جريمة التعذيب تعتبر جناية، ولذلك تستلزم بالتبعية تطبيق هذه العقوبات. ولقد نص المشرع على هذه العقوبات ضمن المواد 09-09-15 مكرر و 01-276 مكرر من قانون العقوبات.

إن تشديد العقوبة للموظف مرتكب جريمة التعذيب من قبل المشرع الجزائري مقارنة بغيره من عامة الناس هو دليل واضح على حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الحقوق والحريات خلال مرحلة ما قبل الدعوى العمومية. هذا التشديد يهدف إلى تحقيق الردع لكل من تسول له نفسه القيام بأعمال التعذيب من قبل أعضاء الشرطة.

هذا النهج الصارم يعكس التزام المشرع الجزائري بضمان العدالة وحقوق الإنسان، ويعزز من الثقة في النظام القانوني من خلال توفير حماية فعالة ضد الانتهاكات الجسيمة التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا : جريمة المساس بحرية الحركة: تتعدد وتتوغل صور الحرية، ومن بين أهم هذه الحريات تأتي حرية التنقل. يقصد بحرية التنقل السماح للفرد بالانتقال من مكان إلى آخر داخل وطنه أو خارجه بدون قيد أو اعتراض، إلا ما يفرضه القانون.

نظراً لأن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يتطلب بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعد في تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف ارتكاب الفعل الإجرامي وتحديد الفاعل، فإن من بين هذه الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.¹

ومن خلال ذلك، قد يستغل أعضاء الشرطة القضائية تلك الوسائل الإجرائية بطريقة تعسفية وغير شرعية، مما يشكل اعتداء على حرية تنقل الأفراد، فقد يقومون بالقبض على الأفراد واحتجازهم دون وجه حق، وهذه الأفعال جرّمها المشرع وعاقب عليها القانون.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بالنص عليه صراحة في الدستور²، حيث أكد أنه لا يمكن توقيف أو القبض على أي شخص إلا وفقاً للقانون، وأن لكل شخص الحق بحرية تامة في

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 203.

² المادة 44 من التعديل الدستوري 20 - 442 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

اختيار موطن إقامته والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. كما نص الدستور على أن القانون يعاقب على أي مساس بكرامة الإنسان وأي مخالفات ترتكب ضد هذه الحقوق والحريات. وقد أكد المشرع الجزائري ما ذكر في المواد 39 ، 44 ، و 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري، حيث نظم القانون الجرائم المتعلقة بالقبض دون وجه حق والحجز التعسفي التي يرتكبها الموظفون فقد تناولت المواد 107 ، 111 من قانون العقوبات والمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الجرائم بالتحديد.¹

1- القبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق:

أ- تعريف التوقيف للنظر: تظهر التشريعات المقارنة اختلافاً في التسميات المستخدمة لمصطلح التوقيف للنظر، حيث لم يتم التوافق على مصطلح واحد خاصة بالنسبة للتشريعات العربية. في بعض الأحيان، يُطلق عليه مصطلح "الحجز"، بينما يُسمى في بلدان أخرى الايقاف رهن الإشارة" أو "التحفظ على الشخص"، وقد يُطلق عليه أحياناً "الوضع تحت المراقبة".

أما المشرع الجزائري فقد سماه الحجز تحت النظر أولاً ثم قام بتغيير هذا المصطلح وسماه "التوقيف للنظر تماشياً مع المصطلح المستخدم في المادة 60 من الدستور.² ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يُحدد تعريف محدد لهذا الإجراء، بل ترك هذا الأمر لفقهاء القانون. فبالنسبة لبعضهم، يُعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص مشتبه به في مركز الشرطة أو الدرك لفترة محددة من أجل منعه من الفرار وذلك حسب مقتضيات التحقيق.³

¹ بلارو كمال، مرجع سابق، ص 326.

² ورده ملاك التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف مجلة العلوم الإنسانية، م7، ع 03، جامعة تسبة، الجزائر ، ص 125.

³ تعريف لـ محمد محدة (رحمه الله) وارد عنه : جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة دار هومة، للطباعة والنشر ، الجزائر، 2012، ص42.

ويهدف اللجوء إلى هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها . كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة.¹

كما نشير إلى أن إجراء التوقيف للنظر يعد من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا وفق حالات خاصة حددها القانون وعند وجود قرائن قوية ومتماسكة تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص المراد توقيفه للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، وتوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم . وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة".

ب- حالات التوقيف للنظر: نظراً لخطورة إجراء التوقيف للنظر المتمثلة في المساس بالحرية الفردية، أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بأهمية بالغة وأخضعه لرقابة قضائية منصوص عليها في الدستور. فلا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا استثناء وفي الحالات المحددة قانوناً وعلى سبيل الحصر، وهي:

1 في حالة الجنائية أو الجنحة المتلبس بها: يُعنى بالتلبس تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها. والجريمة المتلبس بها تختلف عن باقي الجرائم؛ إذ تُشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها. ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليست شخصية لأنها

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص 116.

ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله¹. وقد نص المشرع على حالات التلبس حيث أوردها على سبيل الحصر وتتمثل في التالي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- متابعة المشتبه به بالصياح
- وجود أشياء بحوزته
- وجود آثار تفيد بارتكابه للجريمة
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وعليه، في حالة توفر إحدى الحالات السالفة الذكر وكذلك شروط صحتها، يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات، ومنها إجراء التوقيف للنظر لكل شخص وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه لجناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية. وعليه فإن هذا الإجراء لا يجوز في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية كما لا يكون بالنسبة للمخالفات.

2 في حالة التحريات الأولية: لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار التحريات العادية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس وذلك بموجب المادة 65 المعدلة التي نصت على: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة"²

غير انه إذا كانت الأدلة ضد الشخص تشير بقوة إلى ارتكابه جريمة أو جنحة تستوجب عقوبة سالبة للحرية، وكانت مدة التوقيف للنظر تتجاوز 48 ساعة، يُلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الفترة المذكورة. كما يحق لوكيل الجمهورية،

¹ عبد المجيد لخضاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، ص 910.

² المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

بعد دراسة الملف، تمديد حجز الموقوف للنظر لمدة 48 ساعة إضافية بموجب إذن كتابي. يجدر بالذكر أن هذا التمديد قد يختلف استناداً إلى طبيعة الجريمة التي يُشتبه في ارتكابها.

- حالة التوقيف للنظر بمناسبة الإنابة القضائية: تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية : إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتماً تقديمه خلال 48 ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية... " 1

والإنابة القضائية هي عمل من أعمال قاضي التحقيق، حيث يُفوض بموجبها قاضياً أو ضابط شرطة قضائية، مختصاً بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي. وبموجب هذا، يسمح القانون لقاضي التحقيق بتفويض غيره لمباشرة بعض صلاحياته في التحقيق، فيُصدر أمراً بإنابة غيره، يكون قاضياً من قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية مختصاً إقليمياً بمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق.²

وبالإضافة إلى ذلك، تحكم الإنابة القضائية مجموعة من الضوابط والشكليات التي يجب احترامها والالتزام بها، ويهدف ذلك إلى توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وأيضاً لتجنب بطلانها.

ولهذا فإنه بمناسبة الإنابة القضائية يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر وتقديمه لقاضي التحقيق خلال 48 ساعة، كما يجوز تمديدها 48 ساعة بموجب إذن كتابي وبعد استماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص المقدم له، فلقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية.³

2- الضمانات المقررة لإجراء التوقيف للنظر وجزاء مخالفتها : نظراً لخطورة إجراء التوقيف للنظر، نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء وصاغه في أحكام قانونية تحدد بوضوح الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف شخصاً وما هي الدوافع التي تسمح بذلك، بالإضافة إلى تحديد المدة الزمنية والشكليات والقيود التي يجب مراعاتها لضمان حقوق وحريات

¹ المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الثاني في التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر ، سنة 2013، ص 110

³ عبد المجيد لخضاري، أثر التوقيف للنظر من الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 912.

الموقوف. وبناءً على طبيعتها ، يمكن تصنيف هذه الضمانات إلى ضمانات تتعلق بطريقة تنفيذ الإجراء بحد ذاته وأخرى تتعلق بحقوق الموقوف التي أقرها المشرع.

- **الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر بحد ذاته:** تعتبر هذه الضمانات قيوداً على تطبيق إجراء التوقيف للنظر ، حيث جعل المشرع رقابة قانونية وقضائية عليها.

أ. **من حيث الجهة المختصة بالتوقيف للنظر:** من حيث الجهة المختصة بالتوقيف للنظر، يكون هذا الاختصاص متمثلاً في ضابط الشرطة القضائية وحده دون سواه، وفقاً للنصوص التنظيمية حسب المواد 51- 65 و 141 من ق.إ. ج

يلاحظ أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أجاز لهما القانون مباشرة إجراءات الشرطة القضائية طبقاً للمواد 60 65 و 12 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم تتمتع النيابة بصفة الضبطية ولها جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية. ويجوز لها التوقيف للنظر، وأن قاضي التحقيق لا يقوم بالتحقيق إلا بعد طلب افتتاحي.¹

ب. **من حيث من يجب توقيفهم:** كقاعدة عامة من خلال ما هو مستمد من نص المواد 51 و 65 و 141 من القانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن إجراء التوقيف يمكن أن يتخذ ضد جميع الأشخاص بشكل عام، شريطة أن يكونوا مشتبه فيهم. ويُعرف المشتبه فيهم كالأشخاص الذين يعتقد الضابط أن هناك دلائل تشير إلى اشتباههم في ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، وفقاً للفقرة 04 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. ويشمل ذلك:

الأشخاص الذين لم يتم التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم من قبل الضابط، وفقاً لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص الذين يصدر بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمراً بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من التحريات حسب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد أقر المشرع الجزائري قواعد خاصة تنظم إجراء التوقيف للأطفال، وأفرد مواد في قانون حماية الطفل² 12-15 توطر هذا الإجراء القسري بشكل يضمن الحماية القانونية لهذه الفئة.¹

¹ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص72.

² قانون 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، جريدة رسمية عدد 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

الاستثناءات: هناك أشخاص لا يمكن توقيفهم للنظر مهما كان نوع الجريمة، وذلك وفقاً لمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية²، حسب البند 29. ويشمل ذلك:

- المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، مثل رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحواشيهم، وكذلك الدبلوماسيين وأعضاء البعثات السياسية وأسرهم المقيمين، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أثناء قيامهم بأعمالهم. تشمل الاستثناءات أيضاً البعثات الخاصة وقادة الطائرات والسفن الحربية وقوات الطوارئ الدولية. موظفو المنظمات الدولية والإقليمية الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

من حيث إطلاع وكيل الجمهورية: أوجب القانون ضرورة إخبار وكيل الجمهورية حسب المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقول: "... فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ...". وبالنسبة للأحداث، نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل.

من حيث تحرير تقرير بدواعي التوقيف وأسبابه: هو عبارة عن تقرير كتابي يخضع لتقييم وكيل الجمهورية حسب المادة 51 فقرة 01. ويعتبر هذا التقرير وسيلة للرقابة على عمل الشرطة القضائية والمنع من التعسف في التوقيف للنظر.

من حيث آجال التوقيف للنظر: حرص المشرع الجزائري على تحديد مدد وآجال التوقيف للنظر، وأنه إجراء تعسفي إذا لم تحدد المدة، وذلك من خلال النص عليها في الدستور طبقاً للمادة 60 منه، وهي المدة المحددة بـ 48 ساعة قابلة للتجديد. كما نصت على ذلك المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح لنا رغبة المشرع في إحاطة الحريات الفردية بضمانات في مواجهة أي تعسف يصدر من أعضاء الشرطة القضائية، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية دون غيره تمديد مدة التوقيف للنظر بعد فحص ملف التحقيق، وأن التمديد لا يكون إلا بموجب إذن كتابي ممضى من قبله. وتختلف مدة توقيف المتهم حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وهو ما سنوضحه باعتمادنا على الجدول التالي:

¹ حمادية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقاً للتشريع الجزائري مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 02،

جامعة عنابة، الجزائر، 2022، ص 73.

² اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

والأمر نفسه بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح ، فإن أصل المدة هو 24 ساعة. أما التمديد فيخضع لنفس عدد المرات المحددة في الجدول أعلاه حسب نوع الجريمة، لكن لا تتجاوز مدة التمديد 24 ساعة في كل مرة.

من حيث سجل التوقيف للنظر : أوجب القانون على كل ضابط الشرطة القضائية بمسك سجل يسمى "التوقيف للنظر" يتم ترقيمه ويوقعه وكيل الجمهورية. يخص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات منها : رقم المحضر ، اسم ولقب ومهنة وتاريخ الميلاد وعنوان الشخص الموقوف للنظر ، مدة الاستجواب، وفترات الراحة، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى قاضي التحقيق. ويجب أن يدون في الهامش توقيع الشخص أو رفضه التوقيع... إلخ. وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرات 01 و 02 و 03.

من حيث مكان التوقيف : يتوجب على الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف للنظر التي يمكنه زيارتها في أي وقت للتأكد من شروط وسلامة إجراءاتها. وتضمن هذه الأماكن احترام كرامة الإنسان. وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 04 المعدلة.

- الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر :

- حق الموقوف للنظر بإعلامه وتبصيره بكافة حقوقه فور توقيفه: يشترط على ضابط الشرطة القضائية تبليغ الموقوف بقرار إيقافه مع تبصيره بكافة حقوقه المخولة له أثناء التوقيف. وإذا كان الموقوف للنظر أجنبياً أو من ذوي الهمم، يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة ب مترجم حتى يتمكن الموقوف من ممارسة جميع حقوقه، ويشار إلى هذا في محضر السماع.¹

- حق الموقوف للنظر في الاجتماع والاتصال بأسرته: أقر الدستور الجزائري في المادة 60 فقرة 3 حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته. وتنص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف

¹ بوشنتوف بوزيان، ضمانات إحترام حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12 جامعة الطاهري ،مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019 ص 213.

للنظر فوراً بالحقوق التي يمنحها له القانون¹. وتتعلق هذه الحقوق بحق الاتصال فوراً بعائلته وحقه في زيارتهم، ويجب أن توضع تحت تصرفه أي وسيلة ممكنة لذلك. وإذا كان الموقوف أجنبياً، فيجب أن يُمكن من كل وسيلة للاتصال بمستخدميه أو قنصليته.

- **حق الشخص في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته:** لقد كرس المشرع الجزائري حق اتصال الموقوف بالمحامي وحق تلقي زيارته له، كما أجاز له حق زيارة الموقوف إذا تم تمديد التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة المحادثة 30 دقيقة. كما نص المشرع على وجوبية حضور المحامي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها². وإذا لم يكن له محام يعلم ضابط الشرطة فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له طبقاً للمادة 54 من قانون حماية الطفل.

- **الحق في الفحص الطبي:** نصت المادة 60 من الدستور على أنه عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك. وعليه، فإن حق الموقوف في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستورياً ويعتبر ما جاء في نصوص المواد 51 مكرر و 52 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً للنص الدستوري وموافقة له وتأكيداً عليه³. حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف سواء كان بالغاً أو قاصراً. ويعتبر هذا حرصاً من المشرع الجزائري لضمان حق الموقوف في سلامته الجسدية من كل اعتداء قد يطاله أثناء التحقيق معه.

- **الحق في الغذاء والنظافة:** يعتبر من الحقوق الأساسية للموقوف تحت النظر التي يجب على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، إذ يتحمل المسؤولية المباشرة تجاه الموقوف. وبموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية الصادر بتاريخ: 12/06/2012، تم تحديد قيمة الوجبة الغذائية للموقوف تحت النظر حسب المناطق، كما تم تحديد مصاريف

¹ بوشنتوف بوزيان مرجع نفسه، ص 220.

² كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 80

³ خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، دور " قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص. 568.

النظافة البدنية للموقوفين في مقرات الأمن الوطني لمدة تزيد عن 48 ساعة بقيمة محددة بـ 460,00 دج.

3- الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر: بما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على بطلان إجراء التوقيف للنظر في حالة مخالفة أحكامه، فإنه بالمقابل لم يترك عمل ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال دون مراقبة، بل رتب قيام مسؤوليته متى ثبت تعسفه أو خرقه لهذه الأحكام. لذلك جاء في المادة 51 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية : إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً."

المتمعن في هذه الفقرة يستنتج أن المشرع لم يرتب مسؤولية الضابط عن كل إخلال قد يمس هذا الإجراء، بل قصرها على مخالفة أحكام الأجل المتعلقة بهذا الإجراء وجعلها كمسؤولية أي موظف يحبس شخصاً تعسفياً.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أقر المسؤولية الجزائية فقط وترك التنظيم للمسؤولية التأديبية والمدنية للأحكام الخاصة لكل نوع في الأنظمة والقوانين المتعلقة به. ومن أشكال المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية جراء المخالفة هو الحجز التحكيمي للأشخاص، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 107 من قانون العقوبات التي نصت على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

كما يقع تحت طائلة العقاب ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 52/3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل التوقيف للنظر . وتطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة 110 من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج.

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن عدم إجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر رفضاً للأوامر الصادرة إليه من وكيل الجمهورية، وبناءً عليه تطبق عليه أحكام المادة 110 فقرة 2 من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو إحداهما.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية

إن من أبرز الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان هي الحق في الحياة الخاصة، والذي يعد أساس وقوام حياة الفرد. يحظر المساس بحياة الفرد الخاصة في تعاملاته وأسراره ومراسلاته وحرماته التي تمتد الى مكان إقامته، حيث يُعتبر مأواه مستودعاً لأسراره. ولهذا السبب، أقرت مختلف مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات بضرورة ضمان حرمة الحياة الخاصة للفرد، وتعتبر هذه الضمانات قيوداً تحمي الشخص من اعتداءات الآخرين، وخاصة التجاوزات التي قد يرتكبها رجال السلطة العامة. وبما أنه في إطار مجرى التحريات والبحث عن الجرائم والمجرمين تنص مختلف التشريعات في الدول المتمدينة على قواعد تسمح لأعضاء الشرطة القضائية بتفتيش المنازل والاطلاع على الأسرار ومراقبة المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة، فإنه لا تتم هذه الإجراءات إلا طبقاً لقواعد وشروط محددة ضماناً لعدم حدوث أي تعسف أو خرق لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي قد يصدر من أعضاء الشرطة القضائية.¹

ولهذا سنتناول في هذا المطلب مختلف الجرائم التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم والتي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وكذلك انتهاكهم قواعد المحافظة على السرية كما سنبيين مختلف الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة وبيان الجزاء المقرر لانتهاك تلك الضمانات.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة: يقصد بحرمة الحياة الخاصة حق الإنسان في صون حرمة ذاته ومسكنه ومكانه ووسائله واتصالاته وضمان عدم انتهاكها. ويتطلب ذلك من دولة القانون أن توازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تُنتهك بارتكاب الجرائم، وبين تمتع الفرد بحريته في مواجهة هذا الحق.

ومن مظاهر الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة أن المشرع الجزائري أقر عقوبات جنائية لأعضاء الشرطة القضائية إذا ارتكبوا إخلالات تمس بحرمة الحياة الخاصة، حتى ولو كانت تلك الانتهاكات ضمن إجراء قانوني، كإجراء تفتيش مسكن أو اعتراض مراسلات وتسجيل أصوات لصالح التحقيق.

أولاً- جريمة انتهاك حرمة منزل: على غرار باقي التشريعات العالمية، حرص المشرع الجزائري على إحاطة حرمة المنزل بسياس من الحماية، رسمت معالمه ابتداءً من الدستور وصولاً إلى القوانين العادية. فقد جرم قانون العقوبات دخول شخص عادي إلى مسكن الغير،

¹ أحمد غاي الضمانات المشتبه فيه أثناء الدوريات الأولية، مرجع سابق، ص216.

واعتبره اعتداء على حرمة المنزل يُعاقب عليه وفق نص المادة 295 ولا يُثير هذا الحكم إشكالاً إلا عندما يكون الدخول إلى المنازل له مبرراته القانونية، مثل دخول الموظف إلى مسكن المواطن يقر القانون هذا الدخول لرجال الشرطة القضائية كإجراء استثنائي تقتضيه إقامة العدالة، مثل القبض على المتهم الهارب أو المجرمين الفارين، أو لمعاينة أدوات أو مكان الجريمة. ولكن عند استعمال هذه السلطة التي أقرها القانون في دخول المنازل، قد يرتكب أعضاء الشرطة القضائية بعض التجاوزات للصلاحيات المخولة لهم. وهذا ما دفع المشرع إلى التدخل وقمع هذه التجاوزات التي تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة، وتنتج عنها متابغة جزائية لانتهاك حرمة منزل كما نصت المادة 135 من قانون العقوبات كل "موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة، وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج. دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

1- أركان جريمة انتهاك حرمة منزل: من خلال استقراءنا لنص المادة 135 المذكورة أعلاه ، يتضح لنا أن جريمة انتهاك حرمة منزل بالإساءة في استعمال السلطة تقوم على ثلاثة أركان ، شأنها شأن مختلف جرائم القانون العام المتكونة من الركن المادي والمعنوي، بالإضافة للركن الشرعي المتمثل في نص المادة 135. غير أنها تختلف عن جريمة اقتحام منزل بالنسبة للشخص العادي بإضافة الركن المميز لها، وهو الركن المفترض (صفة الجاني).

أ- الركن المفترض: تعتبر الصفة الوظيفية الركن المميز لجريمة إساءة استعمال السلطة مقارنة بجريمة اقتحام حرمة المنزل المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المادة (295) من قانون العقوبات. حيث ينبغي أن يكون الفاعل في هذه الجريمة موظفاً ينتمي إلى إحدى الوظائف التي تتميز بالسلطة، مثل أن يكون الفاعل قاضياً أو ضابطاً أو أحد رجال القوة العمومية، مثل مستخدمي الأمن أو الدرك، أو موظفاً في السلك الإداري مثل موظف في مصالح الضرائب أو الجمارك، وكذلك كل قائد لوحدة للدرك الوطني أو قائد وحدة في الجيش الوطني الشعبي أو قائد وحدة للأمن الوطني.¹

¹ بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة (135) من قانون العقوبات المجلد 11 العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر ، 2023 ص 449.

وعليه، فإن حسن ما فعله المشرع الجزائي بتعميم كل طوائف الموظفين، ممن لهم سلطة مهما كانت طبيعتهم وأهمية وظائفهم، يُعتبر إجراءً موفقاً. يُشمل هذا التعميم كل الفئات الوظيفية من الموظفين السامين ذوي الرتب العالية إلى الموظفين البسطاء ومع ذلك، لا يكفي لقيام هذا الركن أن يكون الجاني من بين الذين عددهم المادة 135 من قانون العقوبات، بل يشترط أيضاً أن يستغل الجاني الصفة الوظيفية للدخول إلى المنزل. هذا ما يستشف من عبارة "... دخل بصفته المذكورة..."¹.

من خلال العبارة السابقة، يتضح أن الموظف إذا دخل المسكن خارج إطار عمله، فإنه يُعامل كالشخص العادي إذا توافرت أركان الجريمة، لأن المشرع لم يقرر العقوبة على أساس أن الشخص الذي دخل يحمل صفة من الصفات المذكورة في المادة 135. بل قررها على أساس استغلاله لما تحظى به الوظيفة من احترام وهيبة للسلطة، والتي يوليها صاحب المسكن له، أو نتيجة الخوف والرعب.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية، فهم من يمتلكون هذه الصفة وفقاً لما تقتضيه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. وبموجب هذه المادة، يقومون بإجراء تفتيش المنازل بحضورهم وتحت إشرافهم، مما يعني عدم جواز تكليف أعوانهم بإجراء التفتيش بصورة مستقلة. بل يمكن للأعوان فقط المساعدة ضمن إشراف وتوجيهات ضابط الشرطة القضائية في عملية التفتيش، هذا يعني عدم إختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء، وهذا ما أقرته المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية. على خلاف ذلك، يُخول المشرع الصلاحية لأعوان الجمارك لدخول المساكن وتفتيشها بحثاً عن سلع مهربة أو مواد يشكل تداولها أو الاتجار بها بصورة غير شرعية، وفقاً لما نصت عليه المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك.²

ب- الركن المادي: من خلال قراءتنا لنص المادة 135، يتضح أن الركن المادي في جريمة انتهاك حرمة منزل بالنسبة لضابط الشرطة القضائية يتمثل في سلوك إجرامي إرادي مادي، حيث ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق يقره القانون ويحميه لشخص آخر، وهو صاحب المسكن المعتدي عليه. وعليه، يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر:

¹ ثابت أسماء، الحماية الجنائية للحرمة مسكن، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، الجوائر، 2020/2021، ص 48.

² المادة 22 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فعل الدخول دخول المسكن فجأة ومحل الجريمة (وهو المنزل)، وأن يكون المنزل مسكوناً أو معداً للسكن وأن يقع الدخول بغير رضا، وهو دخول المسكن دون موافقة صاحبه والدخول في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها .

-**الدخول المادي لمسكن الغير** : يتطلب لتحقيقه فعل الدخول غير المشروع إلى المسكن، حيث يجب على عضو الشرطة القضائية فعلاً أن يتجاوز حدود الدائرة التي يحميها القانون ويعتبرها سكناً ولواحقه، بغض النظر عن الطريقة التي دخل بها المسكن.¹

-**محل الجريمة**: فيكون محل التفتيش وهو المسكن، ولكي يعتبر جزءاً من الركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة منزل، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط نوجزها فيما يلي :

- يجب أن يكون المسكن محدداً ومعيناً بذاته وشرط تحديد مسكناً تحديداً نافياً للجهالة القصد منه هو عدم تنفيذ التفتيش على مكان آخر بخلاف المكان المقصود. كما يجب تعيين المكان المقصود للتفتيش بدقة، مما يكشف عن وجود رابطة قانونية محددة بين سبب التفتيش وغايته وبين المحل المراد تفتيشه.²

- أن يكون المسكن متمتعاً بالخصوصية : أي أنه ينبغي أن يكون مسكناً يصلح كنطاق للحياة الخاصة، سواء كان مملوكاً أو مؤجراً، يتمثل الغرض الأساسي من إقرار الحماية والحصانة للمسكن في ضمان خصوصيته وسكانه، حيث يُمنحون الفرصة للعيش فيه بعيداً عن أعين الآخرين وللحفاظ على أسرارهم.³

وبالتالي، يفقد المسكن صفته الخاصة ويفقد معه وضعيته الخاصة إذا كان مفتوحاً لدخول الجمهور دون إذن، حيث يصبح في حكم المحلات العامة المفتوحة على الجمهور المستساغ تفتيشها بدون قيود

- أن يكون المسكن جائزاً للتفتيش فيه قانوناً : لقد خص القانون بعض الأماكن بحصانة، مما يحول دون إجراء التفتيش فيها حتى في حال تحقق ما يوجب التفتيش. تعود حصانة هذه الأماكن

¹ كمال بوشليق، الضوابط القانونية القضائية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 87.

² بن زايد سليمة تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق حوليات الجامعة الجزائر 1 العدد 31، الجزء الرابع، كليه الحقوق جامعة الجزائر، 1، الجزائر، ص 129

³ بن زايد سليمة، مرجع نفسه، ص 129.

إلى اعتبارات تراها القوانين أولى بالحفاظ عليها، مثل الحصانة الدبلوماسية التي تطبق على مقار السفارات ومساكن السفراء والقنصليات ومساعدتهم والملحقين بالسفارة، وذلك بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

حيث بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز تفتيش مقرات وسكنات البعثة الدبلوماسية لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية، حيث يمنع الدخول إليها إلا برضى رئيس البعثة. كما هناك حصانة أخرى على تفتيش المنازل وهي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية. هذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية اتجاههم قبل رفع الحصانة عنهم.

- حصانة حق الدفاع: إن القانون يشترط عند التفتيش لمكتب المحامي ضرورة حضور نقيب المحامين أو من يمثله قانوناً، طبقاً للمادة 80 من قانون المحاماة. هذه الحصانة تُعتبر عنصراً هاماً من عناصر العدالة لدعم سرية عمل حق الدفاع وسرية المراسلات بين المتهم ومحاميه.¹

- أن يقع الدخول بغير رضا : الأصل أن رضا المجني عليه لا يلعب دوراً في التجريم نظراً لأن القانون الجنائي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع. إلا أن هناك استثناءات يراها المشرع تجعل من إرادة المجني عليه عاملاً في قيام الجريمة، كما هو الحال في جريمة إساءة استعمال السلطة.

- أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها : لقيام الجريمة، يتطلب أن يقوم عضو الشرطة القضائية بدخول مساكن الآخرين في غير الحالات القانونية وبغير الإجراءات المنصوص عليها ، ومن بين الحالات نجد:

- دخول الموظف دون طلب نداءات من داخل المسكن لطلب الاستغاثة أو في حالة تقديم المساعدة

- عدم وجود حالة خطر تهدد صحة المواطنين.²

كذلك دخوله بغير الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهي:

¹ بن زايد سليمة تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق حوليات الجامعة الجزائر 1 العدد 31، الجزء الرابع، كليه الحقوق جامعة الجزائر ، 1 ، الجزائر ، ص 129

² بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلامة قراءة تحليلية لنص المادة 135 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 497

- حضور صاحب المسكن لإجراء التفتيش : يُعد إجراءً ضرورياً، حيث تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من القواعد المتعلقة بضرورة حضور المعنيين بالتفتيش أثناء تنفيذه. إذا تعذر على صاحب المسكن الحضور في وقت إجراء التفتيش، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يكلف ممثلاً له. وفي حالة امتناع صاحب المسكن عن تعيين ممثل، يجب استدعاء ضابط الشرطة القضائية لحضور العملية بحضور شهود من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

إذا تم العثور على أشياء تفيد في كشف ملابسات الجريمة، فإن ضابط الشرطة القضائية وصاحب المسكن المعني بالتفتيش هما اللذان يملكان الحق في الاطلاع عليها قبل حجزها.¹

- الإذن بالتفتيش : يُعتبر شرطاً أساسياً يجب أن يحصل عليه ضابط الشرطة القضائية قبل تنفيذ عملية التفتيش ، وذلك من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ينبغي أن يتضمن هذا الإذن بياناً واضحاً لوصف الجريمة الموضوعة تحت البحث وعناوين الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها ، وهذا بناءً على اللوائح القانونية. يتم تنظيم هذا الإذن بشكل صارم، ويكون مطلوباً بموجب القانون، حيث إذا لم يتم الحصول عليه بشكل صحيح، قد يؤدي ذلك إلى بطلان العملية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون أن يكون الإذن بالتفتيش في شكل كتابي قبل الدخول إلى المساكن.²

هذا ما أكدته الدستور الجزائري في المادة 40 التي تنص على أن لا يُجرى التفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. ويُنص على هذا أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 44 على أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة أو حيازتهم لوثائق أو أشياء متعلقة بالجرائم إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ولا يقتصر الأمر فقط على وجود الإذن، بل

¹ قايد ليلي، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية،

المجلد 02 ، العدد 14 جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2020، ص 68-69

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 130 131. 2 قايد ليلي، مرجع سابق، ص 67.

يتطلب أيضاً أن يكون بحوزة الشخص المشرف على التفتيش ويجب عليه أن يُظهره للشخص المخضع للتفتيش قبل بدء العملية.¹

- **احترام قواعد الميقات:** قواعد الميقات في القانون الجزائري، كما جاءت في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06/22 لسنة 2006، توضح أهمية حفظ حرمة المسكن وضمان السكينة والاطمئنان للأشخاص. تحديداً، تنص المادة سالف الذكر على أنه لا يجوز البدء في تفتيش ومعاينة المنازل قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ، مما يحدد بوضوح وقتاً محدداً للتفتيش.²

ومع ذلك، توضح المادة أيضاً استثناءات لهذه القاعدة العامة. وتشمل هذه الاستثناءات:

- إذا كان صاحب المسكن يطلب التفتيش.
- في حالة وجود نداءات للمساعدة من داخل المسكن نفسه.
- عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة مثل جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم الصرف وتبييض الأموال، وجرائم الإرهاب.
- هذه الاستثناءات تسمح بتفتيش المنازل في حالات معينة تتعلق بالأمن العام ومكافحة الجريمة، مع الحرص على احترام حقوق الأفراد وحرمتهم.³
- كما يُعفى ضابط الشرطة القضائية من إذن التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش للعامة أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادٍ أو مرقص أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تعلق ذلك بجريمة الدعارة.⁴

ج- الركن المعنوي: هناك إجماع لدى كل القوانين المقارنة أن جريمة انتهاك حرمة منزل من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى عضو الشرطة القضائية، والمتمثل

¹ صالح غشير، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثاني جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، 2021، ص 680.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن مرجع سابق، ص 132.

³ بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلامة قراءة تحليلية في المادة (135) من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 505.

⁴ ضيف فضيل، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، جامعة لأغواط، الجزائر، ص 98.

في العلم والإرادة، أي أن جريمة انتهاك حرمة منزل بإساءة استعمال السلطة تقوم بمجرد دخول عضو الشرطة القضائية إلى مسكن أحد الأفراد في غير الحالات التي يجيزها القانون وبعدم احترام الإجراءات مع علمه بعناصر هذه الجريمة وأن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق عناصرها، وبمعنى أوضح لا بد أن يكون الجاني عالماً بصفته كموظف وأنه يدخل مسكن الغير اعتماداً على صفته الوظيفية دون موافقة صاحب المسكن وبإرادة حرة تتجه إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون.

ولا عبء بالباعث الذي دفعه للدخول، سواء أكان الدخول يهدف إلى إظهار السلطة أو كان سببه الإساءة لصاحب المسكن أو الانتقام منه أو تصفية حسابات أو كان الهدف حب الاستطلاع أو أي باعث آخر.

2- الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة منزل بإساءة استعمال السلطة: لقد رأى المشرع ضرورة التدخل بتجريم هذا الفعل لحماية حرمة المسكن وحماية الوظيفة التي هي في الأساس في خدمة المواطن، لا الاعتداء عليه جراء سوء استعمالها. لذلك قرر عقوبة في المادة 135 من ق.ع. لكل موظف يدخل مسكن أحد الأشخاص اعتماداً على وظيفته إذا توافرت الأركان السابق ذكرها، تكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 30000 دج، وذلك دون الإخلال بما جاء في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب الموظف العمومي بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

وفي حال تطبيق نص هذه المادة يتحول الوصف الجرمي من جنحة إلى جناية، وهذا الأمر متروك لتقدير قضاة الموضوع حسب وقائع وملابسات كل فعل جرمي.¹

ثانياً : جريمة انتهاك قواعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: رغم كل ما تم التطرق إليه بخصوص حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وخاصة حقهم في سرية اتصالاتهم ومراسلاتهم، والتي تضمنتها مختلف الدساتير بما فيها الدستور الجزائري في نص المادة 46 الفقرة 2: " المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة سرية "، إلا أن تطور الجريمة وخطورتها فرضا على المشرعين وضع نصوص قانونية تمنح السلطات المختصة

¹ بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة في المسكن في التشريع الجزائري، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015/2016. ص 201.

صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ، بما في ذلك مراقبة بعض تصرفات الأفراد الخاصة للوصول إلى الأدلة المطلوبة.¹

المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي المشرعين، أوجد أساليب بحث وتحري خاصة نصت عليها بعض المواد القانونية من نصوص مختلفة ، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، والمعروفة بأسلوب "المراقبة الإلكترونية". لتوضيح هذه المصطلحات والأساليب، لا بد من تعريفها وتحديد الضوابط والإجراءات لصحتها أولاً، ثم التطرق إلى الجزاء المقرر نظير مخالفة تلك الضوابط والإجراءات.²

ان الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب : تُعتبر هذه العمليات بأكملها جزءاً من مفهوم أوسع يُعرف بالمراقبة، والتي تشمل مراقبة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية، وذلك بصورة سرية لا يشعر بها الآخرون نظراً للطابع السري الذي يكتنفها .

– جزاء إنتهاك الضمانات المقررة لالتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات جزاء جنائي لكل من ينتهك إحدى الضمانات المقررة بالتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات يتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50,000 إلى 300,000 دج. وذلك طبقاً لأحكام المادة 303 مكرر من نفس القانون التي ورد فيها أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بـ:

– التقاط الصور أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية – بغير إذن صاحبها أو رضاه.

¹ شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ابن النديم للنشر والتوزيع، 2022، الجزائر ، ص 131

² فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010، ص236

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة العامة.

ثالثاً : الجرائم الماسة بقواعد السرية : إن قيام أعضاء الشرطة القضائية بجملة من الوظائف التي منحها لهم قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة والتي تدخل في إطار المرحلة التمهيدية الى تسبق الدعوى العمومية لها أهمية بالغة في سير العدالة الجنائية وهو ما جعل التشريعات الجنائية تتفق على أن تتم إجراءات التحقيق بصورة سرية، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بنصه تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ودون الإضرار بحقوق الدفاع والسرية هنا لا يقصد بها أن تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات بعيداً عن المتهم وباقي أطراف الدعوى، إذ أن هذه الإجراءات ينبغي أن تتم في الحدود التي لا تؤدي للمساس بحقوقهم وأن تقوم سلطة التحري بإطلاعهم على ما تم إتخاذهم لغيابهم لذلك التحقيق يكون سرياً باتجاه الجمهور وعلنياً باتجاه الخصوم كأصل عام ولكن الاستثناء يكون في حالة القيام بالتحري وفق أساليب خاصة فهي تتطلب السرية نظراً لطبيعة وخصوصية الجرائم التي تقتضي محاربتها إستعمال أساليب خاصة والتي تعتبر شرط السرية ضروري لإتخاذها وخاصة بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية.

ومن بين الأساليب الخاصة التي يجب أن تتخذ وتتسم بطابع السرية نجد أسلوب التسرب الذي لا يمكن اللجوء إليه الا بناء على شروط و ضمانات محددة قانوناً والتي على ضابط الشرطة القضائية إحترامها والتي سننتظر إلى مفهومها أولاً الجزاء المقرر لمخالفة قواعده ثانياً ونختتم بجريمة إفشاء السر المهني ثالثاً .

1- جريمة إنتهاك قواعد التسرب: يعد التسرب عمل أمني وقانوني يقوم على درجة من السرية يقوم به أعضاء الشرطة القضائية باستخدام وسائل وتقنيات في البحث والتحري¹ . وهو تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن أعضاء الشرطة القضائية ويتطلب جرأة وكفاءة عالية ودقة في العمل . أدرجه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06 - 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

¹ زوزو زوليخة أساليب التحري الخاصة بالبحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى: دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020

- **تعريف التسرب:** يعرف التسرب بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بالتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم ، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، وعلى غير العادة نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب ، وذلك " في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"¹

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن للمتسرب ثلاث صور هي: أن يكون المتسرب كفاعل أصلي مع المجرمين والصورة الثانية أن يكون المتسرب كشريك للمجرمين، والثالثة أن يكون كخاف للمجرمين أي يخفي عائدات الإجرام أو المجرمين بحد ذاتهم.²

- **إجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب:** حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحة التسرب قانونا بهدف نجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب وضمان سلامته، ولهذا وحرصا من المشرع على ضمان جدية وحسن سير عملية التسرب إستوجب ضرورة توافر جملة من الشروط الإجرائية الموضوعية والشكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب :**

أ. **حالة الضرورة :** إن حساسية عملية التسرب وآثارها المتعددة لا سيما على الحريات تجعل منها آلية استثنائية لا يمكن الاعتماد عليها في الجرائم التي يمكن التحقيق فيها بأساليب العادية الأخرى بمعنى أن المشرع قيد اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ...

ب - **نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب:** وهذا يعني أنه يجب أن تكون من

¹ عبد الرحمان خلفي ، مرجع : سابق، ص 148.

² تركية سيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلود الجزائر، 2023، ص 273

الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذلك جرائم الفساد ومن جهة أخرى، مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.¹

ج. اتخاذ الإجراءات في سرية تعد السرية في هذه العملية من المقومات الأساسية

لنجاحها ومن ثم فإن الضابط المكلف بالعملية المأذون له القيام بالتسرب ملزم بالمحافظة على السرية، وعليه إتخاذ كل التدابير اللازمة لضمانه، وهو ما أكد عليه المشرع على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.²

د. لا يجوز التحريض على ارتكاب الجرائم وقت تنفيذ عملية التسرب: لا يجوز لعضو الشرطة القضائية المتسرب أن يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم أثناء تنفيذه لعملية التسرب، غير أن ذلك لا يتعارض مع استعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة، بشرط أن لا تصل إلى حد المراوغة والمخادعة.

2- الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية عن إنتهاك قواعد التسرب: يترتب على مخالفة إحدى الضوابط القانونية الخاصة بإجراء التسرب مسؤولية جزائية خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يعد الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للمتسرب ما يجعله عرضه للمسائلة الجزائية في حالة ثبوت أي تهمة تتعلق بمخالفة قواعد التسرب وهذا ما يتضح من خلال المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصت على أنه : "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات."³

ويعاقب كل من يكشف هوية لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالجس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 2000,000 دج

¹ غلاب طارق آلية التسرب بين الضوابط القانون وإشكالات الواقع مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01. جامعة يوسف بن خده الجزائر ، 2021، ص 64.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن مرجع سابق، ص 151.

³ هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني الطبعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع، مصر ، 2015 ، ص 159

وإذا تسبب الكشف عن الهويه في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500,000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1,000,000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.¹

رابعا : جرائم الإخلال بالالتزام بالسر المهني: إن كتمان وحفظ الأسرار من الفضائل التي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بها حيث قال: "إستعينوا على قضاء حوائجهم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود"

كما أمر عليه الصلاة والسلام بكتمان أسرار الغير بقوله "لا" يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة".

ولهذا فإنه لا يوجد شك أن قواعد الأخلاق تنفر من الخيانة المتمثلة في إفشاء السر المهني لما فيها من إخلال بالثقة الواجب توفرها فيمن يعهد بالسر إليهم. وبما أن الكتمان وحفظ الأسرار ميزة من ضروريات، أعمال البحث والتحري فأعضاء الشرطة القضائية يعتمدون في مهمتهم على معلومات تصلهم بصورة سرية لا يجوز إفشاءها، فكتمان الأسرار بالنسبة للقائم بالتحريات مطلب أساسي إضافة إلى أنه ضرورة مهنية. ولهذا أوجب القانون ضرورة تبني السرية التامة بما يعرف بمبدأ سرية إجراءات البحث والتحري لما لها من أهمية سواء بالنسبة للمشتبه فيه وحقه في عدم المساس بحق من حقوقه وهو حرمة حياته الخاصة وكذا قرينة البراءة أو بالنسبة لمجريات التحري أو حتى بالنسبة للدليل وأثار الجريمة.

وهي منصوص عنها بموجب المادة 11 من ق.إ.ج بقولها "تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون الإضرار بحقوق الدفاع..."

كما نصت عليها المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج فيما يخص إجراءات التوقيف للنظر عند تمكين الموقوف من حق الاتصال بالعائلة "... وذلك مع مراعاة سريه التحريات وحسن سيرها ..."

¹ المادة 65 مكرر 16 من القانون 206 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية

وبالرجوع إلى المادة 16 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، يتعين على كافة الموظفين المنتمين إلى الشرطة الالتزام بالسرية المهنية فيما يخص الوقائع والوثائق والمعلومات التي إطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم وذلك الالتزام يبقى قائماً بعد إنتهاء الموظف من تأدية الخدمة.

وبالتالي فإنه في حالة الإخلال بذلك الواجب الإجرائي (الالتزام بالسرية المهنية) يجد العضو الشرطة القضائية نفسه أمام ارتكاب جريمة تعاقب عليها نصوص القوانين الخاصة والأساسية المتعلقة بمهام أعضاء الشرطة القضائية التي تنص على قسم خاص بالإجراءات التأديبية دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات.

– **الجزاء المقرر الجريمة إفشاء السر المهني:** تفعيلاً لواجب الحفاظ على سرية التحقيق أقر المشرع الجزائري حماية جزائية له من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات وكذلك المواد : 14 و 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المادة 301 منه التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدال والقبالات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، كما أن المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلا سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من أفشى مستنداً ناتجاً عن التفتيش أو أطلع عليه شخصاً لا صفة له قانوناً في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه مالم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك..." بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من أفشى هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية .

ما نلاحظه أن هذه الجزاءات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية جاءت تأكيداً على حرص المشرع الجزائري لضمان حماية سرية إجراءات البحث والتحري ومن ثم حماية حقوق الأفراد وأسرارهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو ضحايا.¹

¹ رواحنة ناديه، حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية مجلة المفكر، العدد الخامس عشر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2017، ص 444-445.

المبحث الثاني : المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية :

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية :

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعاً، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19،24 من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة في المتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمسائلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر قاضي التحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص الذي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص ، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محلياً، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية" والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة.¹

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان ، تجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال كالسب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقاً للمادة 44 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو

¹ المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إهانتته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .¹

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

المؤكد أن المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أركان الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبصدد موضوعنا هذا، فالخطأ يُنسب إلى عضو الشرطة القضائية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض والعلاقة السببية في حدوث الضرر، والخطأ في المسؤولية المدنية هو قوامها فلا تقوم دونه.²

وأساس المسؤولية المدنية المادة 124³ من القانون المدني التي تنص على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلاً للمتابعة أمام القضاء المدني أو الجزائي بغرض دفعه للتعويض عن أي خطأ مهما كان نوعه والذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بواجباته الوظيفية. هذا الخطأ قد يسبب ضرراً للغير سواء كان هذا الضرر مادياً، جسمانياً أو معنوياً فيستوجب التعويض. حيث نصت المادة 47 من القانون المدني على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر"⁴، ونصت المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أنه⁵: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل. وكذلك المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر من الجريمة."⁶

¹ المادة 440 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 87.

³ المادة 124 من القانون المدني.

⁴ المادة 47 من القانون المدني الجزائري .

⁵ المادة 108 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁶ المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال والتي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم. فإذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات سواء كانت جنائية جنحة أو مخالفة وتسبب ضرراً للمدعي المطالب بالتعويض بحسب ما يراه محققاً لمصلحته ، إما عن طريق دعوى مدنية مستقلة وقائمة بذاتها أو عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية.¹

-الفرع الاول : قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن يُنسب إلى عنصر الضبطية القضائية خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض عن الضرر، وأن يكون الخطأ سبب حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنياً بحتاً، أو خطأ جزائياً يقع طائلة النصوص الجزائية وذلك بمقتضى نص المادة 124

من القانون المدني، والمادة 47 منه المذكورين آنفاً، كما تنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة".¹ كما تنص المادة 03 فقرة 01 من نفس القانون على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"²، و تنص المادة 04 من فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية..²".

من هنا نستنتج أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقاً لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائين

¹ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 87.

² المادة 03 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المختص، أو على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.¹

- الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم القانون يقرر قواعد خاصة لمساءلتهم؟

قبل ذلك لا بأس أن نعرض إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة ونحاول مقارنتها بما هو معمول في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي إلى غاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79-43 المؤرخ في 08 فبراير 1979 يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم فيخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية، وهو الإتجاه الذي قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام.

سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 وابتداء من من قانون الإجراءات المدنية بقانون رقم 72-626 المؤرخ في 05 يوليو 1972 وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43 فلقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، مع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنياً ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط.² وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجوب اتباع دعوى المخاصمة.³

¹ المادة 04 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 89.

³ صيد خير الدين، نفس المرجع، صفحة 70.

أما في ظل القانون الجزائري فقد نصت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية على انه :
"نطبق في شأن مخالفة القضاء القواعد المنصوص عليها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون".

وهذا النص جاء صريحاً، حيث يحصر نظام المخاصمة على القضاة دون سواهم، وضباط الشرطة القضائية لا يمكن اعتبارهم قضاة بأي حال الأحوال.¹

وعليه فإن أعوان الشرطة القضائية ضباط وأعواناً تُطبق عليهم القواعد العامة في القانون المدني طبقاً لنص المادة 124 السالفة الذكر، إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني، ويمكن أيضاً متابعته أمام القضاء الجنائي وتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.²

ما يمكن أن نتساءل عنه هو مدى تحمل الدولة المسؤولية عن أعمال الضبطية القضائية غير المشروعة فالدولة تكفلت بتعويض الضرر عن الخطأ القضائي. برأينا من الأفضل أن يمتد هذا النص ليشمل أيضاً الخطأ الصادر عن عضو الشرطة القضائية عن مهامه الغير مشروعة لكون ذلك ضماناً أكيداً لصيانة الحرية الفردية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري أيضاً نص عن مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي في نص المادة 48 : "يترتب على الخطأ القضائي بتعويض من الدولة".³

خلاصة الفصل :

يبرز هذا الفصل أهمية إخضاع ضباط الشرطة القضائية للمساءلة القانونية في حال تجاوزهم للصلاحيات الممنوحة لهم أثناء أداء مهامهم، وذلك لضمان احترام حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. فقد تبين من خلال المبحث الأول أن ضباط الشرطة القضائية قد يرتكبون جرائم تمس السلامة الجسدية للمشتبه فيهم، كالتعذيب أو المعاملة القاسية، أو جرائم تمس حريتهم، كالحجز

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، صفحة 325.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 68.

³ الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76 الصادر في 08

ديسمبر.

التعسفي أو التوقيف غير القانوني، إلى جانب الانتهاكات المرتبطة بسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة، مثل تسريب المعلومات أو التنصت غير المشروع.

أما في المبحث الثاني، فتتم الإشارة إلى أن متابعة هؤلاء الضباط تتطلب إجراءات قانونية محددة تراعي وضعهم الوظيفي، دون أن تعني الإفلات من العقاب، حيث يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية. كما قد تترتب على أفعالهم غير المشروعة مسؤولية مدنية، تُلزمهم أو تُلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة تلك التصرفات.

وعليه، فإن إخضاع ضباط الشرطة القضائية لمبدأ المسؤولية بشقيها الجزائي والمدني يُعد ضرورة لضمان التوازن بين حماية النظام العام وحفظ الحقوق الفردية، ويُرسخ مبدأ سيادة القانون في الدولة.

الخاتمة:

تُعدّ المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية من المواضيع الدقيقة والحساسة التي تكتسي أهمية بالغة في المنظومة القضائية، وذلك بالنظر إلى المهام الجسيمة المخولة لهؤلاء الضباط، ودورهم المحوري في مرحلة البحث والتحري. ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطات قانونية واسعة، غير أن هذه السلطات قد تنقلب إلى أدوات تعسف وتجاوز في حال عدم احترام الضوابط القانونية والحقوق الدستورية للأفراد.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً واضحاً لعمل ضباط الشرطة القضائية، يشمل تحديد مهامهم وصلاحياتهم، وكذلك المسؤولية التي يتحملونها في حال ارتكابهم لأي أفعال تمس بحرية الأشخاص أو حقوقهم. كما أن هناك صوراً متعددة للجرائم التي قد يرتكبها الضابط، مثل التعذيب، الاعتقال التعسفي، أو انتهاك سرية التحقيق، وهي أفعال تؤسس للمسؤولية الجزائية والمدنية.

رغم الجهود التشريعية القائمة، فإن الدراسة تؤكد أن التطبيق الفعلي لمبدأ مسألة ضباط الشرطة القضائية لا يزال يواجه صعوبات، سواء بسبب اعتبارات تتعلق بالحصانة أو بسبب ضعف آليات الرقابة القضائية والإدارية.

وكتائج لهاته الدراسة نستنتج ان:

- تُعدّ الوظيفة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ذات طابع مزدوج، بين الضبط الإداري والبحث القضائي، ما يقتضي تقييد ممارساته بضمانات قانونية صارمة.
- تظهر أبرز صور المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في الجرائم التي تمس بالحريات الفردية، كالتعذيب والاحتجاز غير القانوني، أو انتهاك الخصوصية.
- يوجد إطار قانوني ينظم متابعة ومساءلة الضباط، إلا أن فعاليته تعوقها أحياناً عوامل مؤسسية وواقعية، كضعف استقلالية بعض الجهات الرقابية.
- تمثل المسؤولية المدنية جانباً مكماً للمسؤولية الجزائية، خاصة فيما يتعلق بتعويض المتضررين من الأفعال غير المشروعة لضباط الشرطة القضائية.
- لا تزال الحاجة قائمة إلى توحيد وتفعيل الإجراءات المتعلقة بمراقبة عمل الشرطة القضائية، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب ويحقق التوازن بين السلطة والحقوق.

وكتوصيات :

- ضرورة تفعيل الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، خاصة في مراحل البحث والتحري التي تمس بحرية الأفراد.
- تعديل بعض النصوص القانونية لتعزيز حماية المشتبه فيهم من التجاوزات، لا سيما ما يتعلق بمراكز التوقيف وسرية التحقيقات.
- توسيع نطاق التكوين القانوني والأخلاقي لضباط الشرطة القضائية، مع التركيز على المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.
- اعتماد آليات رقابة مستقلة وفعالة لرصد التجاوزات والانتهاكات، وإشراك المجتمع المدني في تقييم أداء الشرطة القضائية.
- تشديد العقوبات على الضباط الذين يثبت تورطهم في جرائم تمس بالأمان القانوني للأفراد، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.
- توفير آليات فعالة لتعويض ضحايا التجاوزات، بما يعزز ثقة المواطنين في جهاز العدالة ويكرس مبدأ سيادة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

1. المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، . ط 16 ، دار هومة، الجزائر، 2017.
2. أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1982.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة الرابعة، دار هومة . الجزائر 2008.
5. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشرعية الإسلامية) (ط 03)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة دار هومة، للطباعة والنشر ، الجزائر، 2012.
7. جوهر قوادي صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، ب ط دار الجامعة الجديدة، مصر 2010 .
8. حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائي (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة طرق الطعن في الأحكام) ، ط 1 ، دار المعارف الإسكندرية، مصر ، 1981.
9. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة (الكتاب الأول نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .
10. زوزو زوليخة أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى: دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

11. سليمان عبد المنعم - جلال ، ثروت أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
12. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة
13. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب.ط. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
14. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، الجزائر، 2017.
15. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الثاني في التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر ، سنة 2013.
16. العربية، القاهرة، مصر، 1978.
17. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
18. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال) ، ج 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
19. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1997.
20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11 ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976.
21. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
22. هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني الطبيعية الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع، مصر ، 2015 .
23. وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2018.

24. يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها مع القضاء ودورها في سير العدالة (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

1. بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة في المسكن في التشريع الجزائري، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد دراية، أدرار ، الجزائر، 2015/2016

2. بونكراف تواتي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مسؤولية عناصرها ، مذكرة ماستر تخصص القانون القضائي قسم القانون الخاص: كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر السنة الدراسية 2020 -2022

3. ثابت أسماء ، الحماية الجنائية للحرمة مسكن، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، الجوائر ، 2020/2021

4. ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010

5. شايب الزراع نور الهدى، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية - جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2021/2022

6. عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2002-2003

7. محمد عود الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981

ثالثا : مقالات علمية :

1. بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة (135) من قانون العقوبات المجلد 11 العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر ، 2023

2. تركية سيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلود الجزائر، 2023
3. حمائدة طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر ، 2022
4. رواحة نادية، حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية مجلة المفكر، العدد الخامس عشر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2017
5. روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، العدد 07، جامعة أم البواقي، الجزائر
6. صالح غشير، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثاني جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، 2021
7. ضيف فضيل، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، جامعة لأغواط، الجزائر
8. عبد المجيد لخضاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة خنشلة، الجزائر
9. غلاب طارق آلية التسرب بين الضوابط القانون وإشكالات الواقع مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01. جامعة يوسف بن خده الجزائر ، 2021
10. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010
11. قايد ليلي، ضمانات تفتيش الأشخاص والمسكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 ، العدد 14 جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2020

12. هبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية – شبكة التواصل الاجتماعي)، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر ، ع ، 22 ، م ، 02، 2018
13. هروال هبة نبيلة، " مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. العدد 3، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر ، 2011
14. وردة ملاك التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف مجلة العلوم الإنسانية، م7، ع 03، جامعة تسبة، الجزائر
- رابعاً : المواقع الإلكترونية :
1. الموقع الرسمي للدرك الوطني www.mdn.dz.sit-cgn

الفهرس

الصفحة	البيان
	شكر وعرفان
	الاهداء
	مقدمة
	الفصل الأول : مدخل الى الشرطة القضائية
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الشرطة القضائية
07	المطلب الأول: تعريف الشرطة القضائية ومجال اختصاصهم
18	المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية
26	المبحث الثاني: أعمال ضباط الشرطة القضائية
26	المطلب الأول: تبعية الشرطة القضائية والرقابة عليها
38	المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية
	الفصل الثاني : الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية
54	تمهيد
55	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية وأهم الصور التي تقوم عليها
55	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية المشتبه فيه
75	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية
93	المبحث الثاني : المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية
93	المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية
94	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية
102	خاتمة عامة

105	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في ظل المهام الحساسة الموكلة إليهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارهم فاعلين أساسيين في نظام العدالة الجزائية. وتهدف إلى بيان الإطار القانوني الذي ينظم عملهم، مع التركيز على التجاوزات التي قد تُرتكب، كالمساس بحرية الأفراد أو انتهاك حياتهم الخاصة، وما يترتب عنها من مسؤوليات جزائية ومدنية. كما تبرز الدراسة آليات المتابعة القضائية، وتناقش التحديات التي تعيق تفعيل النصوص القانونية بشكل فعال. وقد خلصت إلى ضرورة تحقيق توازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان كفاءة عمل الضبطية القضائية.

الكلمات المفتاحية: ضباط الشرطة القضائية- المسؤولية الجزائية- الضبطية القضائية.

Abstract :

This study addresses the criminal liability of judicial police officers in light of the sensitive tasks assigned to them during the preliminary investigation phase, as they are key players in the criminal justice system. It aims to outline the legal framework regulating their work, focusing on potential violations, such as infringement of individuals' freedom or violation of their privacy, and the resulting criminal and civil responsibilities. The study also highlights judicial follow-up mechanisms and discusses the challenges hindering the effective implementation of legal texts. It concludes that a balance must be struck between protecting rights and freedoms and ensuring the efficient operation of judicial police.

key words: Judicial police officers - criminal liability - judicial police.